جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

– سمومة سميرة

– شريم خلود

تحت إشراف:

الأستاذ: كريد محمد الصالح

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ فيلالي منصف	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/ بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

محمد رسولنا الكريم

الشـــكـــر والعـــرفـــــان

أول من نتقـــدم له بالشكر والعرفان

هو الله عزوجل

الذي أمدنا بالقوة والقدرة لإتمام هذه المذكرة

ورسولنا الكريم الذي إتبعنا سيرته في الصدق والأمانة

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أستاذ وأستاذة بدلا جهدا من أجلنا خلال مسارنا الدراسي

والشكر الخاص لكل من وجهنا لإتمام مذكرتنا

وبالأخص الأستاذ المشرف

كريد محمد الصـــالح

على النصائح والتوجيهات

الإهـــــــــــــداء

إلى كل العائلة الكريمة

إلى الأم والأب اللذين حفزاني وشجعاني كثيرا

ربي يخليهم تاج فوق رأسي

وإلي أختي نسيمة وزوجها عبد الحميد أيضا لهما دور فعال في تشجيعي

وأولادهم لينة، مرام وهبة الرحمان

وأخي فؤاد وزوجته لويزة وأولادهم

أكرم، حمزة، آدم وإكرام

والشكر الحار إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر

صبرينة، آسيا، حليمة، إسمهان

نورة، إلهام، سعاد، ورتيبة

وإلى مديرتي في العمل نادية وأشكرها جزيل الشكر على كل المساعدات

وأيضا للزميلات والزملاء في العمل

سميـــرة

الإهـــــــــــــداء

إلى كل العائلة الكريمة

كبيرا وصغيرا

على تحفيزي ومساعدتي

خلـــــــود

مقـــدمـــــــة

مقدمـــــــة:

بما أن الإنسان كائن اجتماعي لا يرضى بالعيش منفردا، فهو من خلال تعايشه مع أفراد مجتمعه يصبح له علاقات ومصالح متبادلة، تجعله يِؤثر ويتأثر بمن حوله بإيجابيات الحياة وسلبياتها، ويصبح بذلك يرتكب ما نهى عنه ديننا الإسلامي الحنيف، وما جرمته القوانين الوضعية سواء بالخطأ والإهمال أو عن طريق القصد والإرادة الآثمة، وبهذا تنتشر الجرائم في المجتمع، وبالتبعية تكون عابرة للحدود الدولية، وتشكل بذلك خطورة كبيرة على المجتمعات ككل، وكذلك على أخلاق الأفراد ومصالحهم الخاصة.

والتشريع العقابي لا يسكت عن الأفعال التي تعتبر جرائم فيضع لها عقوبات تكون رادعة بالنسبة لفاعلها ولغيره كردع عام حتى لا تنتشر الجرائم، وذلك بوضع نصوص قانونية سابقة للفعل المرتكب وهذا حسب مبدأ الشرعية والذي يعتبر المبدأ الأساسي للقانون، وحتى يحافظ المجتمع على استقراره والأمن والأمان فيه وبين أفراده، وحتى تكون للدولة والقانون والعدالة الممثلة في القضاء هيبة واحترام، تسلط على هذه الجرائم عقوبات تتناسب وخطورة المجرم والجرم المرتكب من طرفه.

فالجريمة إما أن تقع بارتكاب الفعل المجرم، وإما أن تقع عن طريق الامتناع عن عمل ملزم به صاحبه، وقد ترتكب الجريمة من طرف فرد واحد يكون هو صاحب المشروع الإجرامي فيها، وهو المسؤول جزائيا عن النشاط الذي قام به لوحده، وقد يرتكب الفعل بمساهمة مجموعة من الأفراد لتحقيق مشروعهم الإجرامي، حيث يكون لكل واحد منهم دور فيه لتحقيق النتيجة الجرمية التي يهدفون لها جميعا، ويكون عقابهم حسب خطورة الفعل وحسب دور كل مساهم في الجريمة، وبهذا يختلف المركز القانوني في المساهمة الجنائية، فقد يكون دوره مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة ويسمى "الفاعل المادي" ويكون بذلك دوره رئيسيا وأساسيا فيها.

كما قد يكون "فاعل مع غيره" بالقيام بالتنفيذ المادي للجريمة مع غيره، وقد يكون "شريكا" بالقيام بالأعمال التحضيرية المساعدة والمعاونة للفاعل لتنفيذ وتحقيق نتيجة الفعل المرتكب بالاشتراك حسب نص المادة **42** من قانون العقوبات، كما يمكن أن ترتكب الجريمة من طرف شخص بالتأثير على غيره للقيام بالتنفيذ المادي عن طريق غرس فكرة الجريمة وجعله يصمم على ارتكابها بالوسائل التي نص عليها قانون العقوبات في المادة **41** ويسمى بذلك الجاني بالمحرض على الجريمة وتكون مسؤوليته الجزائية مستقلة عن المنفذ المادي للجريمة فيعاقب عن جريمة التحريض حتى وإن لم تقع النتيجة المرجوة حسب نص المادة **46** من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتأمين حقوق الضحية فيها.

أيضا يمكن أن يكون فاعلا معنويا للجريمة، بحيث يقوم بتسخير شخص أو أشخاص ليسوا مسؤولين جزائيا واستعمالهم كآلة أو أداة لتحقيق مشروعه الإجرامي كالمجنون والقاصر الغير مميز والمكره أو حسن النية كما تسميه بعض التشريعات المقارنة، والمنصوص عليه في التشريع الجزائري ضمن نص المادة **45** من قانون العقوبات.

وهذا هو الاختلاف بين المحرض والفاعل المعنوي وهو المنفذ المادي للجريمتين فالمحرض يؤثر على شخص له إدراك وإرادة ومسؤولية جزائية، أما الفاعل المعنوي يقوم بالتأثير على عديمي الأهلية والتستر وراءهم للتملص من المسؤولية، وتكمن الخطورة في أنهما لا يكونان في مسرح الجريمة ولا يقومان بالفعل المادي لها.

والفاعل الأصلي في القانون الجزائري له ثلاث صور فقد يكون فاعلا مباشرا أو كما يسمى الفاعل المادي والذي يقوم بالجريمة بركنيها المادي والمعنوي معا، أو محرضا أو فاعلا معنويا اللذان يقومان بالركن المعنوي للجريمة والركن المادي يكون عن طريق الغير أي بالطريق غير المباشر.

أما المسؤولية الجزائية للمحرض والفاعل المعنوي يختلفان عن بعضهم البعض، فالمحرض تكون عقوبته هي نفسها عقوبة الجريمة المرتكبة إذا تحققت النتيجة، وحتى إن لم تتحقق النتيجة فتقع مسؤوليته على جريمة التحريض التي قام بها، لكن لا تقوم المسؤولية إذا نتج عن التحريض جريمة أخرى لم يحرض عنها، أما الفاعل المعنوي فتقوم الجريمة اتجاهه في حالة ارتكاب عديمي المسؤولية الجريمة سواء التي سخر لها أو جريمة أخري نتجت عنها لم يسخر لها لكن قام الغير مسؤول جزائيا بارتكابها، أما إذا لم ترتكب الجريمة لسبب من الأسباب فتنتفي المسؤولية الجزائية، أو تقف لحد الشروع فيها.

وبذلك يمكننا القول بأن أسباب اختيارنا لموضوع مذكرة " المسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر" يرجع أولا لأسباب شخصية و ذاتية، وثانيا لأسباب موضوعية والتي تقوم على الاعتبارات التالية:

– تتمثل الأسباب الشخصية أو الذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة مثل هذه المواضيع الشائكة والتي اختلف فيها الفقه والتشريع والقضاء.

– وكذلك لأن هذه الجرائم مراجعها متوفرة في القانون الجنائي العام حتى وإن كانت غير موسعة، خصوصا بالنسبة للمساهمين في الجريمة كالمحرض والفاعل المعنوي – موضوع مذكرتنا– أما الكتب المتخصصة تكاد تكون نادرة إلى حد كبير.

– وأيضـا بسـبب الـنقص الكبيـر فـي البحـث المتخصـص فـي موضـوع المحـرض والفاعـل المعنـوي مـن طـرف كتابنـا القـانونيين الجزائـريين، وحتـى الكتـاب فـي الـدول الأخرى، وبذلك يكون بحثنا مرجع للطلاب الباحثين في هذا الموضوع.

– وكـذلك الرغبـة فـي البحـث فـي مثـل هـذه المواضـيع لإظهـار مـدى خطـورة المجرمين الذين يستعملون غيرهم لارتكاب الجرائم للتملص من المسؤولية الجزائية،

أمـا الأسـباب الموضـوعية فتتمثـل فـي أن موضـوع المحـرض والفاعـل المعنـوي لهمـا اختلافـات وإشـكالات عديـدة بـين التشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنـة، وبهـذا يسـتحقا الدراسة والبحث.

– وكـذلك الخطـورة الإجراميـة التـي تتصـف بهـا هـاتين الجـريمتين والمنتشـرة فـي عصـرنا الحـالي علـى مسـتوي العـالم، فـإذا لـم تضـبط بقـوانين موحـدة وردعيـة، سـيفلت الجناة من العقاب بارتكاب جرائم مثل هذه والتستر وراء الغير للتملص من المسؤولية.

ـ وأيضـا لتوضـيح اللـبس وعـدم الوضـوح فيمـا يخـص المـادة **45** بالنسـبة للفاعـل المعنـوي بـذكر عبـارة "**بسـبب وضـعه أو صـفته الشخصـية**" فالمشـرع لـم يوضـع مـاذا يقصـد بـذلك، فهـذه العبـارة لا تمتـد لمـانع مـن موانـع المسـؤولية فقـط، بـل يمكنهـا إدخـال حـالات أخـرى، وبهـذا تحتـاج هـذه المـادة إلـى تفسـير مقارنـة مـع المـادة **41** مـن قـانون العقوبـات الجزائري الخاصة بالمحرض والتي جاءت واضحة.

– هـذه الجـرائم يصـعب اكتشـافها خصوصـا فـي جريمـة الفاعـل المعنـوي الـذي يستعمل الأشخاص عديمي المسؤولية وتسخيرهم للقيام بالجريمة.

أمـا فيمـا يخـص أهميـة دراسـة جريمـة التحـريض والفاعـل المعنـوي فتتمثـل فـي الخطـورة الكبيـرة، ولـذلك يجـب الاهتمـام بهمـا بوضـع نصـوص أكثـر وضـوحا وبوسـائل غيـر محصـورة لأن مثـل هـذه الجـرائم قـد ترتكـب بوسـائل لـم تـذكر فـي المـادتين **41 و45** من قانون العقوبات، وبذلك يفلت الجناة من المسؤولية الجزائية وتضيع حقوق الضحايا.

– البحث عن سبب اختلاف التشريعات في توحيد المركز القانوني للمحرض والفاعل المعنوي فبعض التشريعات تجعله شريك وتشريعات قليلة مثل التشريع الجزائري جعله فاعل أصلي بعد أن كان سابقا شريكا في الجريمة.

وللبحث في موضوع المسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر، يجب طرح إشكالية للإجابة عليها كالتالي:

ما هو امتداد المسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر في قانون العقوبات؟

ولهذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

– من هو الفاعل الذي تمتد إليه المسؤولية الجزائية دون تواجده في مسرح الجريمة ؟

– وماهو مجال تقرير العقوبة عليه من حيث نفاذ الجريمة؟

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الخاص بالمسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر، والإجابة على الإشكالية وفروعها اتبعنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي في بحثنا، والذي يتلاءم مع الدراسات والأبحاث القانونية، وذلك بالتحليل للنصوص التي وضعها المشرع الجزائري للمحرض والفاعل المعنوي، واستعنا في بعض الأحيان بالمنهج المقارن لتحديد الاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في تحديد المركز القانوني لكل منهما وكذلك في عدم النص على الفاعل المعنوي في بعض التشريعات.

ومن بين ما تعرضنا له من صعوبات أثناء بحثنا في موضوع الفاعل غير المباشر والمتمثل في جريمتي المحرض والفاعل المعنوي، أننا لم نستطع الحصول على مراجع متخصصة في دراسة هاتين الجريمتين بشكل موسع.

وكـذلك لـم نتحصـل علـى البحـوث العلميـة إلا بالقـدر القليـل، ولـم نسـتطع الحصـول على أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير التي تتناول هذا الموضوع.

وحتـى نسـتطيع الإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة سـالفا لابـد مـن وضـع خطـة لدراسـة هـذين الجـريمتين بالتفصـيل، فقـد قسـمنا هـذه المـذكرة إلـي فصـلين أساسـيين كـل فصل يدرس صورة من صور الفاعل الغير مباشر.

وقبـل هـذا بـدأنا **بفصـل تمهيـدي للتعريـف بالمسـاهمة الجنائيـة** بمـا أن كـل جريمـة تعتبـر صـورة مـن صـور المسـاهمة الجنائيـة، بحيـث نـدرس مفهـوم المسـاهمة الجنائيـة (المبحث الأول) ثم ننتقل إلى أنواع أو أشكال المساهمة الجنائية (المبحث الثاني) .

أمـا فيمـا يتعلـق **بالفصـل الأول** والـذي تناولنـا فيـه **المسـؤولية الجزائيـة للمحـرض،** والـذي نـدرس فيـه الحـالات العامـة والخاصـة لجريمـة المحرض(المبحـث الأول) ، ثـم ذهبنـا لدراسة المسؤولية الجزائية للمحرض (المبحث الثاني) .

أمـا فيمـا يخـص **الفصـل الثـاني** والـذي تناولنـا فيـه **المسـؤولية الجزائيـة للفاعـل المعنـوي،** حيـث تناولنـا فيـه مركـز الفاعـل المعنـوي فـي الجريمـة(المبحث الأول) ثـم انتقلنـا للعقوبة المقررة له (المبحث الثاني).

الفصـــــــل التمهيـــــــــدي

المســـاهمة الجنـــائيــة

(La participation Criminelle)

المبحث الأول

مفهـــــوم المساهمة الجنائية (La participation Criminelle)

قبـل الـتكلم عـن جريمتـي التحـريض والفاعـل المعنـوي، يجـب التطـرق إلـى أسـباب ظهـور فكـرة المسـاهمة الجنائيـة والتـي كانـت منـذ العصـور الأولـى، وهـي تعنـي تعـدد الجنـاة الـذين يسـاهمون فـي ارتكـاب الجريمـة، حيـث تتمثـل الصـورة العاديـة لارتكـاب الجريمـة مـن جـان واحـد دون مسـاعدة مـن أحـد، أمـا الاشـتراك فـلا يقـوم إلا إذا تعـدد الفـاعلين، ولقـد كـان وجودهـا فـي مختلـف الأنظمـة المقارنـة، منهـا القـانون الرومـاني والجرمـاني، وتطـورت بتطـور علـم الإجـرام، إلـى أن وصـلت إلـى الأنظمـة الحديثـة وبـرزت بوضـوح فـي القـانون الفرنسـي، وبعـدها فـي التشـريعات الأخـرى، حتـى وصـلت للتشـريع الجزائري[1].

فـالإجرام يشـكل خطـرا اجتماعيـا إن اقتصـر علـى فعـل شـخص واحـد، فمـا بالـك لـو ارتكـب مـن طـرف عـدة أشـخاص فيصـبح بـذلك أكثـر شـدة وجسـامة لاشـتراك مجموعـة مـن الجنـاة فـي ارتكـاب الفعـل المجـرم بـدل فـرد واحـد، بتوزيـع الوظـائف والأدوار لتنظـيم مشروعهم الإجرامي ، فتكون الجريمة أكثر دقة وبتنظيم محكم[2].

فالجريمـة يمكن أن تكون ثمرة مجهود شخص واحد حيث يفكر ويصمم على ارتكابها، وينفذها بمفرده دون معاونة من أحد فيكون مشروعه الإجرامي بركنيه المادي والمعنوي له وحده، وهو المسؤول الوحيد جزائيا عن جرمه، دون أن يكون له شركاء أو مساهمين في ارتكابه ، مثل ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو النصب والاحتيال والاختلاس من طرف شخص واحد[3].

---

(1)- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 163.

(2)- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص277.

(3)- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 422.

وقـد تكـون الجريمـة علـى شـكل اتفـاق مسـبق بـين عـدة أشـخاص فـي مشـروع جنـائي وهـذا مـا يسـمى بتشـكيل جمعيـة أشـرار حسـب المـادة **176** مـن قـانون العقوبـات الجزائـري، ويعتبـرون كـل المسـاهمين فـي الجريمـة فـاعلين أصـليين، وقـد تكـون المسـاهمة الجنائيـة دون اتفـاق مسـبق بـين المسـاهمين فيهـا مثـل جـرائم السـرقة والنهـب والقتـل أثنـاء المظـاهرات أو المشـاركون فـي أعمـال الشـغب، فهنـا يكـون العقـاب حسـب المساهمـة الجنائيـة والمسـؤولية الفرديـة لكـل واحـد مـن الجنـاة حسـب خطـورة فعلـه، أمـا إذا ارتكـب شـخص واحـد عـدة جـرائم فهنـا لسـنا بصـدد إثـارة أحكـام المسـاهمة الجنائيـة، بـل نكـون أمـام تعـدد الجـرائم، أو حالـة العـود فيكـون قـد حكـم عليـه نهائيـا فـي واحـدة منهـا ويجـب أن تتـوفر وسـائل وشـروط العـود المنصـوص عليهـا قانونـا، أمـا إذا ارتكبـت الجريمـة مـن عـدة أشـخاص كـل واحـد يقـوم بفعـل لتحقيـق المشـروع الإجرامـي، متعـاونين كـل لـه دور فيهـا بمعنـى يكـون اتفـاق مؤقـت بـين المسـاهمين فـي الجريمـة ، فالـذي يسـاهم بصـفة رئيسـية ومباشـرة يعتبـر فـاعلا ماديـا أو فـاعلا مـع غيـره، كمـا يعتبـر مـن حـرض علـى ارتكـاب الجريمـة فـاعلا أصـليا فـي قـانون العقوبـات الجزائـري، ويمكـن أن يكـون شـريكا لـو اقتصـر دوره علـى الأعمـال التحضـيرية والمسـاعد والمعاونـة، ولتسـهيل تنفيـذها ماديـا، فتكـون مساهمته عرضية ومساعدة للفاعل الأصلي للجريمة [1].

وفـي بعـض الأحيـان يختلـف مـن حيـث الظـروف الشخصـية والموضـوعية وكـذلك مـن حيـث الضـابط المعنـوي، حتـى وان كـان المسـاهمين بقـوا متضـامنين فيمـا بيـنهم مبدئيا من حيث ذاتية الموضوع [2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة، دار هومة، 2009، ص151.

(2)- فريد الزغبي، المرجع السابق ، ص277.

والمسـاهمة الجنائيـة نـص عليهـا المشـرع الجزائـري مـن المـادة **41** إلـى المـادة **46** مـن ق.ع.ج، ويقصـد بهـا دراسـة الجانـب الشخصـي للجريمـة، هـذا بعـد دراسـتنا للجـاني القـانوني والمـادي والمعنـوي للجريمـة، والجانـب الشخصـي يعبـر عنـه المشـرع الجزائـري بـ "مرتكبـو الجريمـة" فـي البـاب الثـاني الخـاص بالأفعـال والأشـخاص الخاضـعون للعقوبـة، وذلـك لتحديـد مسـؤولية الجنـاة فـي إسـناد الأفعـال إلـى مرتكبيهـا، ولهـذا نكـون أمـام المسـاهمة الجنائيـة، والتـي يفتـرض فيهـا تعـدد الجنـاة ووحـدة الجريمـة، فيكـون الارتبـاط فـي الـركن المـادي والمعنـوي للجريمـة، فقـد يكـون فـاعلا ماديـا أو فـاعلا مـع غيـره، أو شـريك فـي الجريمـة أو محـرض أو فاعـل معنـوي، وذلـك حسـب ظـروف ارتكـاب الجريمـة ودور كـل شـخص فيهـا، وهـذا هـو موضـوع بحثنـا هـذا والـذي ينحصـر فـي فـاعلان يعتبـران غيـر مباشـران فـي ارتكـاب الجريمـة المحـرض والفاعـل المعنـوي وذلـك عـن طريـق التطـرق للنظريـات الفقهيـة والأركـان الأساسـية للمسـاهمة الجنائيـة وكـذلك أنـواع المسـاهمة الجنائية[1].

(1)- فريـد روابـح، محاضـرات فـي القـانون الجنـائي العـام، مطبوعـة الـدروس لطلبـة السـنة الثانيـة لسـانس، جامعـة محمـد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2018-2019، ص 105.

المطلـــب الأول

نظريـــات المساهمـــة

إن المـادة **41** مـن قـانون العقوبـات الجزائـري، تعـرف الفاعـل علـى أنـه "**كـل مـن سـاهم مسـاهمة مباشـرة فـي تنفيـذ الجريمـة أو حـرض علـى ارتكـاب الفعـل بالهبـة أو الوعـد أو التهديـد أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة أو الولايـة أو التحايـل أو التـدليس الإجرامي**".

فـنلاحظ مـن خـلال المـادة **41** تحديـد المشـرع الجزائـري للفاعـل الأصـلي أنـه مـن سـاهم بشـكل مباشـر فـي ارتكـاب الجريمـة وكـذلك مـن حـرض عليهـا يعتبـر أيضـا فـاعلا أصليا في التشريع الجزائري خلافا للتشريعات المقارنة.

وقـد ميـز المشـرع الجزائـري بـين الفاعـل الأصـلي والشـريك فـي المـادة **43** علـى أسـاس الخطـورة الجرميـة، ولهـذا قامـت نظريتـان توضـح التمييـز بـين الأفعـال الأصـلية وأفعال الاشتراك في الجريمة وهما:

الفـــــرع الأول

النظـــــــرية الموضـــوعيـة

والتـي تتمثـل فـي الـركن المـادي للجريمـة بمعنـى السـلوك الـذي يرتكبـه الجـاني والخطـورة التـي تسـبق التنفيـذ والتـي لا ترقـى إلـى درجـة الأفعـال التـي تـدخل فـي الـركن المـادي للجريمـة كجريمـة تامـة أو شـروع، فيعتبـر الشـريك دوره تبعـي أو ثـانوي للجريمـة ومسـاهمته تكـون عرضـية وتبعيـة للفاعـل الأصـلي كالحـارس الـذي يخبـر الجـاني بموعـد خـروج صـاحب المنـزل لسـرقته، ففعـل الحـارس لا يعتبـر جريمـة عكـس فعـل الجـاني فهـو يحاسـب علـى جريمـة السـرقة المجرمـة بـنص المـادة **350** مـن قـانون العقوبـات وتعتبـر جريمتة تامة بجميع أركانها [1].

---

(1)- فريـد روابـح ، المرجع السابق ص 106.

فالمعيـار الموضـوعي يتسـم بالسـهولة فـي التطبيـق حيـث يسـتند إلـى أسـاس قـانوني منطقـي يتمثـل فـي الأعمـال التحضـيرية والمسـهلة والمنفـذة لهـا مـع علمـه بـذلك، والتـي أخـذ بهـا المشرع الجزائري في نص المادة **42** ق.ع.ج.

الفـــــرع الثانـــي

النظـــــــرية الشخصيـــــة

النظريـة الشخصـية تقـوم علـى الـركن المعنـوي للجريمـة، فهـي تعتمـد علـى اعتبـارات شخصـية تتمثـل فـي إرادة الشـخص مرتكـب الجريمـة، لأن الجريمـة تعتبـر مشـروعه الإجرامـي، وحضـوره فـي الجريمـة يكـون أساسـيا كفاعـل أصـلي ودوره أساسـيا وفعـالا وقويـا، عكـس الشـريك الـذي يحـل فـي مشـروع غيـره ويكـون دوره ثـانوي وتبعـي أو عرضـي، وذلـك للمسـاعدة فقـط، فلـو تـرك لـه ارتكـاب الجريمـة فـلا يمكنـه ارتكابهـا لأن نيتـه لا تتجـه لارتكابهـا، وهـذا المعيـار صـعب وغـامض لأنـه يتعلـق بالجانـب النفسـي للشـخص والـذي يصعب إثباته [1].

الفـــــرع الثـالـــــث

عـلاقـــة الشـريـك بالفـاعـل

فقهيا تتمثل هذه العلاقة بين الشريك والفاعل ، فقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا والذي يعتبر سلوكه الإجرامي تبعي أو ثانوي وتقوم على نظريتين هما الاستقلالية والاستعارة أو التبعية:

أولا – <u>نظرية الاستقلالية</u> :

نظريـة الاستقلالية تقوم علـى استقلال الشريك عن الفاعل الأصـلي فـي تحمل المسؤولية الجرمية لأن الفعل الذي قام به الشريك ينفصل عن الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي من حيث الجريمة والعقوبة وذلك : [2].

---

(1)- فريـد روابح ، المرجع السابق، ص106 .

(2)- المرجع نفسه، ص107.

1-لأن الشريك يسأل جنائيا حسب خطورة فعله، منفصلا عن خطورة فعل الفاعل الأصلي ويمكن أن تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية الفاعل الأصلي.

2- وكذلك يسأل الشريك بحسب القصد الخاص به، ولا يكون متأثر بجرائم جديدة للفاعل الأصلي مثل اشتراكه في السرقة ثم يقوم الفاعل الأصلي بالقتل دون علم الشريك.

3- والشريك لا يتأثر بمانع من موانع المسؤولية أو العقاب التي تثبت للفاعل الأصلي، وكذلك عند انقضاء الدعوى كسبب من أسبابها مثل الوفاة والعفو الشامل وغيرها، إلا أنه يتأثر بالظروف المادية التي تتصل بالسلوك الإجرامي.

4- أما المحرض فيعاقب حتى وإن امتنع الذي حرضه (الجاني) عن القيام بالجريمة.

ثانيا- <u>نظرية استعارة التجريم (التبعية)</u>:

وتتمثل في أن الشريك يستمد فعله الجرمي من فعل الفاعل الأصلي بمعنى مصيرهما مرتبط معا من حيث التجريم والعقاب وهذه التبعية يترتب عنها:

1- المسؤولية الجزائية تقع على الفاعل الأصلي والشريك على السواء بشرط وقوع الفعل الأصلي، وكذلك في العقوبة والظروف الشخصية والموضوعية تكون التسوية.

2- لا يتم عقوبة الشريك إلا في حالة ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة، وكذلك المحرض لا يعاقب إلا بارتكاب الجريمة.

3- يسأل الشريك على حسب خطورة وقصد الفاعل فإذا ارتكب الفاعل جرائم جديدة غير التي أراد الشريك الاشتراك فيها فإنه يحاسب عنها.

4- الشريك يتأثر في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية وكذلك العقوبة وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية للفاعل.

وهذه النظريات جاءت متناقضة كجريمة قتل الأصول التي تشدد عقوبة الشريك، وكذلك عقوبة التحريض على الجريمة حتى وان لم تقع الجريمة يسأل مرتكبها [1].

---

(1)- فريد روابح، المرجع السابق ص108.

ثالثا– موقف المشرع الجزائري:

لقد جاء موقف المشرع الجزائري وسطي بين الاستقلالية والتبعية :

فالتبعية : تتمثل في المساواة في العقوبة حسب ماجاء في (المادة **1/44** ق.ع.ج) وكذلك التأثر بالظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة حسب (المادة **3/44** ق.ع.ج) .

أما **الإستقلالية** : تتمثل في معاقبة المحرض رغم عدم ارتكاب الجريمة التي تم التحريض عليها حسب ما جاء في المادة **46** ق.ع.ج، وكذلك معاقبة الفاعل المعنوي حسب المادة **45** ق.ع.ج، ويكون الشريك له استقلالية حسب ظروفه الشخصية وكذلك بحسب إذا كان يعلم أو لا يعلم بظروفها تماشيا مع (المادة **2/44** ق.ع.ج) مثل الاشتراك في قتل الطفل الحديث العهد بالولادة **(المادة261ق.ع.ج)** [1].

المطلـب الثانـي

أركـــان المساهمـــة

سبق الذكر أن المساهمة الجنائية هي تدخل أكثر من جان في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يتطلب توافر ثلاث أركان: الأولى تعدد الجناة والثانية وحدة الجريمة والثالثة وقوع الجريمة محل المساهمة بالفعل، وسنتعرض للركنين الأساسيين فيها .

الفـــــرع الأول

تعـدد المجرميـن المساهميـن

يعتبر تعدد المجرمين شرط شخصي في المساهمة الجنائية ، وهناك بعض الجرائم التعدد فيها يكون ضروري وإلزامي، بحيث إذا انعدم تعدم الجريمة أصلا ومثالها جريمة الزنا التي يكون فيها زاني وزانية حتى تثبت الجريمة، وكذلك جريمة الرشوة تتطلب وجود راشي ومرتشي، وهنا لا يمكن التحدث على الاشتراك في هذه الجرائم لأنهم فاعلين أصليين وليس شركاء في هذه الجرائم إلا في حالة وجود طرف ثالث [2].

---

(1)– فريد روابح، المرجع السابق، ص108.

(2)– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه وقضايا – شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ص135.

مثـال الـرائش والـذي يعتبـر وسـيط فـي جريمـة الرشـوة والـذي يسـاعد فـي ارتكـاب هـذه الجـرائم، ويلاحـظ أن الـركن الأول لا يثيـر أي إشـكال، فيفتـرض تعـدد الجنـاة فـلا تتحقـق المسـاهمة الجنائيـة إذا ارتكبـت الجريمـة مـن طـرف شـخص واحـد حتـى وان كـان قـد ارتكـبّ أكثـر مـن جريمـة فنكـون هنـا بصـدد تعـدد الجـرائم ولـيس مسـاهمة جنائيـة، وكـذلك فـي حالـة تعـدد الجنـاة وتعـدد جرائمهم فهنـا كـل واحـد لـه مسؤولية مستقلة علـى الجـرائم التـي قـام بهـا، وبـذلك يسـتقل الجنـاة كـل حسـب مشـروعه الإجرامـي الـذي قـام بـه بمفـرده مثـل مـا يحـدث فـي المظـاهرات وأعمـال الشـغب رغـم ارتكابهـا فـي مكـان واحـد وزمـان واحـد والباعـث على ارتكابها واحد أيضا [1].

الفـــــرع الثانـــي
وحـــــــدة الجـــريمـــــة

وحـدة الجريمـة تعتبـر شـرط مـادي للمسـاهمة الجنائيـة ، ويكـون فـي حالـة تـوفر وحـدة الـركنين المـادي والمعنـوي لـدى كـل المسـاهمين فيهـا، وتتحقـق هـذه الوحـدة الماديـة للجريمـة بمسـاهمة كـل واحـد مـنهم فـي تحقيـق النتيجـة الجرميـة، وأيضـا تتحقـق الوحـدة المعنويـة بقيـام الرابطـة الذهنيـة بـين المسـاهمين فيهـا للقيـام بمشـروع إجرامـي واحـد، وهـذا بالاتفـاق المسـبق بـين المسـاهمين كتـرك الحـارس لبـاب الـدخول مفتوحـا حتـى يسـهل علـى السـارق الـدخول، فـإذا لـم تكـن هـذه الوحـدة الذهنيـة فـلا وجـود للاشـتراك فـي حالـة نسـيان البـاب مفتوحـا دون قصـد اتفـاقي فـدخل اللـص وسـرق، فالحـارس يسـأل هنـا عـن الإهمـال فقـط دون الاشتراك في الجريمة أما اللص فيسأل عن جريمة السرقة بكل أركانها [2].

---

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص135-136.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص425 .

فـإذا تحقـق هـذان الشـرطان نكـون أمـام مسـاهمة جنائيـة لعـدد مـن الجنـاة فـي جريمـة واحـدة، وتتغيـر أدوارهـم حسـب ظـروف كـل جريمـة، سـواء متسـاويين الأدوار والمسـؤولية كـذلك كـل حسـب دوره فـي الجريمـة، وقـد يكـون أحـدهم دوره رئيسـا والآخـرين ثـانوي أو تبعـي وبـذلك يصـبح لـدينا فاعـل أصـلي بالإضـافة لشـركاء لـه فـي ارتكـاب الفعـل المجـرم، وفـي حالـة التسـاوي نكـون أمـام المسـاهمة الجنائيـة، فيطـرح السـؤال هـل يسـاءلون بـنفس القـدر أم حسـب سـلوك ودور كـل واحـد مـنهم وحسـب الخطـورة الإجراميـة؟ وللجـواب علـى هـذا السـؤال تـتم وفقـا لدراسـة موضـوع الفاعـل الأصـلي والشـريك وعقوبـة كـل منهمـا فـي المبحـث الثاني ومجاله الإطار القانوني للمساهمة الجنائية [1].

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص136.

المبحث الثاني

أنــواع المساهمة الجنائية

فـي معظـم التقسـيمات الفقهيـة لصـور المسـاهمة الجنائيـة تكـون اسـتنادا لموقـع المجـرم مـن الجريمة لذلك تجد أغلب الفقه يقسم أنواع المساهمة إلى قسمين أولهما المساهمة الأصلية والثانية هـي المسـاهمة التبعيـة، وهـذا مـا اتبعتـه أيضـا معظـم التشـريعات عنـد تنظيمهـا لمسـألة المسـاهمة الجنائية وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري أيضا عند وضعه الإطار القانوني للمساهمة الجنائية من خلال تعريفه من هو الفاعل الأصلي في الجريمة ، ومن هو المساهم التبعي فيها أو ما يسمى بالاشتراك، وحسب آخر تعديل لنصوص المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، قانون رقم **82-04** المؤرخ في **13** فبراير **1982**، والتي عدل فيها حكم المادتين **41** و**42** من قانون العقوبات الجزائري، فالمساهمة الأصلية أو الفاعل الأصلي للجريمة حسب التشريع الجزائري يكون في الصور التالية :

- الفاعل المباشر في تنفيذ الجريمة
- الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة
- المساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة [1] .

(1)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 312.

وبما أننا بصدد دراسة موضوع الفاعل غير المباشر في الجريمة فمن الجدير بنا التفريق بين من يساهم مساهمة مباشرة في الركن المادي للجريمة ، ومن الذي يعتبر مساهما غير مباشر فيها، وهذا هو المعيار الذي سيتم من خلاله تقسيم صور المساهمة في هذا المبحث.

المطلـب الأول
المساهمـــة الماديـــة

يوجد نوعين من المساهمة المادية والذي يعبر عنها بالمساهمة المباشرة في الركن المادي للجريمة وتتضح هاتين الصورتين في الفاعل المادي المباشر في الجريمة، والشريك في الجريمة.

الفـــــرع الأول
الفاعـل المبـاشر فـي الجريمـة

إن الفاعل بوجه عام هو الشخص الذي يحقق العناصر المادية والمعنوية للجريمة كأن يقدم على القتل أو السرقة، حيث أنه في هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة الجنائية ذلك أن المساهمة تبدأ مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وتظهر في صور متعددة : فاعل واحد مع شريك أو عدة فاعلين مع شريك [1].

(1)- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2005، ص 204.

ولقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد السلوكيات التي من شأنها التفرقة بين الفاعل المادي للجريمة صاحب المساهمة الأصلية فيها، وبين الشريك تبعا لاختلاف المسؤولية الجزائية لكليهما بعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وهو جوهر المساهمة المادية المباشرة فلا خلاف على أن مرتكب الأعمال التنفيذية إما في حالة انفراد أو في حالة تعدد الجناة هو فاعل الجريمة، حيث أنه كل مساهم في فعل من ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة يعد مساهم مباشر في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده[1].

الفـــرع الثـــانـــي
الاشتـــــراك

بما أننا تطرقنا في تقسيمنا لصور المساهمة الجنائية بحسب الاتصال المباشر والغير مباشر للأفعال المجرمة بالركن المادي للجريمة المرتكبة فإن أهم المتصلين بهذا الركن هو الشريك رغم دوره الثانوي إلا أن دوره مباشر في تحقيق الركن المادي من خلال عدة سلوكيات.

"**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**" [2].

---

(1)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 199.

(2)- أنظر المادة 42 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الأمر رقم 66-156، ج.ر 37 من قانون العقوبات.

من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري يعتبر المساهم الشريك مساهما غير مباشر في الجريمة، ذلك عن طريق سلوكيات معينة أوضحها المشرع في النص التشريعي وهي المساعدة، المعاونة في الأعمال التي من شأنها تسهيل وتنفيذ عملية ارتكاب الجريمة، وهذا ما يؤكد وجود علاقة مباشرة بين السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها الشريك وبين تنفيذ الركن المادي للجريمة[1].

المطلـــب الثـــانـــي

المساهمة المعنوية

- التحريض
- ارتكاب الجريمة من خلال شخص عديم المسؤولية (الفاعل المعنوي)

الفـــرع الأول

التحـــريـــض

يتضح التحريض من المنظور العام في دفع شخص آخر لارتكاب الجريمة، فيكون الشخص المحرَّض هو الفاعل المتصل اتصالا مباشرا بالركن المادي للجريمة، ورغم اعتبار المحرِّض فاعل أصلي في الجريمة من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه فاعل غير مباشر في ركنها المادي فهو فاعل مباشر في جريمة التحريض التي قام بها، والتي تحمله مسؤولية جنائية وتعرضه للمساءلة الجزائية رغم عدم قيام المحرِّض بأي ماديات في الجريمة، وقد اتخذت التشريعات هذا الموقف في إدراج نصوص لعقابه على التحريض نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها المحرض على المصلحة العامة والخاصة [2].

---

(1)- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص313.

(2)- المرجع نفسه، ص 313.

الفـــــرع الثانـــــي

الفاعـــــل المعنـــــوي

تنص المادة **45** من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها**"[1].

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض في أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره لكن جوهر الاختلاف بينهما هو الشخص منفذ الجريمة، في حين يلجأ المحرض إلى شخص عادي يعقد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة إلا أن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا ولا يخضع للعقوبة [2].

ويختلف أيضا الفاعل المعنوي عن كل من المساهم مساهمة مباشرة مادية، وعن المحرض فيختلف عن الأول من حيث أن الفاعل الأصلي المادي يقوم بتنفيذ جريمته بنفسه مع سيطرته على مجرى تنفيذ الجريمة، في حين أن الفاعل المعنوي لا صلة له بالتنفيذ إذ يقوم بها شخص ثاني غير مسؤول جنائيا، ويختلف عن المحرض رغم اتفاقهما من حيث وقوفهما وراء عملية التنفيذ دون التدخل المباشر فيه، في حين أن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ [3].

والمشرع الجزائري لم يحدد وسائل للفاعل المعنوي مثل المحرض وهذا حتى تكون جميع الوسائل يعتد بها سواء المذكورة في جريمة التحريض أو وسائل أخرى المادية منها والمعنوية[4].

---

(1)- أنظر المادة 45 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص209 .

(3)-عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص314 .

(4)-عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية- محاضرات-بحوث-مذكرات- قوانين-كتب قانونية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص48.

ملخص للفصل التمهيدي
المساهمة الجنائية

نستخلص من خلال دراستنا للفصل التمهيدي الخاص بالمساهمة الجنائية كتمهيد للخوض في موضوع بحثنا المسؤولية الجزائية للفاعل غير المباشر، والذي ينحصر موضوعه في جريمة التحريض على الجريمة، وجريمة الفاعل المعنوي فيها، واللذين يعتبران صورتان من صور المساهمة الجنائية، فقد تعرضنا من خلال هذا الفصل التمهيدي إلى التطرق للمساهمة الجنائية والتي ترتكز على ركنين أساسيين هما: وحدة الجريمة وتعدد الجناة فيها، فقد ترتكب الجريمة من طرف فرد واحد فيكون هو صاحب المشروع الإجرامي ويكون مسؤولا جزائيا وحده فيها وهو الفاعل المباشر لها دون شريك ويعاقب عقوبة فردية على نشاطه الجرمي، ويمكن أن تكون الجريمة مكونة من عدة مساهمين، تكون المساهمة فيها حسب دور كل واحد منهم، وتكمن خطورة المساهمة الجنائية في اختلاف أدوار المساهمين، بحيث يكون فاعل أصلي وهو الفاعل المادي أو المباشر في الجريمة، وشريك فيها تكون مساهمته تبعية أو ثانوية ويكون دوره تابع لدور الفاعل المادي بحيث يقوم بالأعمال التحضيرية المساعدة للفاعل لتحقيق المشروع الجرمي، ويسمى الشريك في الجريمة.

وحسب ما يراه المشرع الجزائري فإن المساهمة الجنائية لها نوعان مساهمة مادية وتتمثل في الفاعل الأصلي والشريك وهناك مساهمة معنوية وتتمثل في المحرض والفاعل المعنوي اللذان يرتكبان الجريمة بشكل غير مباشر فيصبحان بذلك فاعلان غير مباشران، وذلك حسب التعديل الأخير لسنة **1982**، فأصبح كل من المحرض والفاعل المعنوي مركزهما القانوني في الجريمة فاعلان أصليان، وهذا لما رآه المشرع الجزائري من خطورتهما باستعمال غيرهم لارتكاب الجرائم والتستر بدافع عدم ارتكاب الجريمة بمادياتها، وعدم وجودهما في مسرح الجريمة، وبذلك تصعب على العدالة إيجاد الإثباتات لإدانة الرأس المدبر للجريمة والذي له المصلحة في تحقيق نتيجتها وليس المنفذ المادي لها، وهذا هو ما سنتعرض له بدراستنا للجريمتين بالتفصيل.

الفصـــل الأول

المسؤولية الجزائية للمحـــرض

(L'instigateur)

فسـنتعرض فـي هـذا الفصـل الأول للمسـؤولية الجزائيـة للمحـرض كفاعـل غيـر مباشـر فـي الجريمـة فـي (الفصـل الأول) وسندرسـه مـن حيـث مفهومـه والوسـائل التـي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري فـي المـادة **41** ق.ع.ج القسـم العـام، وكـذلك نـذكر بعـض الجـرائم التـي جـاءت فـي قـانون العقوبـات، وكـذلك التـي جـاءت فـي القـوانين المكملـة لهـذا القـانون (المبحـث الأول) وأيضـا سـندرس المسـؤولية التـي تقـع علـى المحـرض سـواء فـي التشـريع الجزائـري المـادة **46 ق.ع.ج**، أو التشـريعات المقارنـة، وكـذلك مجـال تطبيـق العقوبـات المقـررة لإجرامـه (المبحـث الثـاني) وسـننتقل إلـى المسـؤولية الجزائيـة للفاعـل المعنـوي (الفصـل الثـاني) وسندرسـه مـن حيـث مفهومـه وموقعـه فـي الجريمـة (المبحـث الأول) وكـذلك نـذكر الخطـورة الإجراميـة التـي يقـوم بهـا الفاعـل المعنـوي باسـتعمال القاصـر أو المجنـون واسـتعمال الإكـراه للقيـام بجريمتـه بطريقـة لا يكـون لـه نشـاط أو سـلوك مـادي فيهـا، وأخيـرا سـنتعرض لمجـال تطبيـق العقوبـة علـى الفاعـل المعنـوي كمـدبر للجريمـة حتـى لا يـتملص مـن العقوبـة بعـدم وجـوده فـي مسـرح الجريمـة حسـب مـا جـاء فـي نـص المـادة **45** ق.ع.ج، (المبحث الثاني).

الفصــل الأول

المسؤولية الجزائية للمحرض(L'instigateur)

يعتبـر التحـريض علـى الجريمـة الشـكل الأكثـر شـيوعا والأشـد تعقيـدا للمسـاهمة الجنائيـة فـي عـالم الجريمـة والإجـرام، وذلـك نتيجـة التطـورات الحاصـلة فـي الأوضـاع الحياتيـة والاجتماعيـة الخاصـة والعامـة، إلا أن التشـريعات لـم تعطيهـا الأهميـة اللازمـة بقواعـد قانونيـة جديـدة تكـون أكثـر عمقـا ووضـوحا، حتـى يـتم ضـبط قواعـد هـذه الجريمـة، وكـذلك عـدم إثـراء المكتبـات القانونيـة بمؤلفـات وأبحـاث فـي هـذا الموضـوع، حتـى يكـون مرجـع لطـلاب القـانون فـي أبحـاثهم العلميـة; وذلـك لحـل إشـكالية كـون المحـرِّض فـاعلا أصـليا أو شـريكا فـي الجريمـة المرتكبـة، فـبعض التشـريعات تعتبـره شـريكا فـي الجريمـة والأخرى تعتبره فاعلا أصليا فيها[1].

والمشـرع الجزائـري تـدرج فـي تحديـد مركـز المحـرض قبـل وبعـد قـانون **1982** وذلـك حتـى لا يفلـت مـن العقوبـة بعـدم وجـوده فـي مسـرح الجريمـة وكـذلك بعـدم ارتكابـه للفعل بالتنفيذ المادي لها.

---

(1)- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 326.

ولقـد اتجـه المشـرع الجزائـري اتجـاه جديـد خـرج بـذلك عـن الاتجـاه التقليـدي الـذي اتبعتــه معظــم التشــريعات، والتــي اعتبــرت المحــرض مجــرد شــريك، كمــا أن المشــرع الجزائـري خـالف مـا جـاء فـي المـؤتمر الـدولي السـابع لقـانون العقوبـات الـذي انعقـد فـي آثينــا ســنة **1957**، والــذي أوصــى بــإخراج التحــريض علــى الجريمــة مــن المســاهمة الجنائيـة سـواء الأصـلية أو التبعيـة، لتكـون بـذلك صـورة مسـتقلة مـن المسـاهمة الجنائيـة، يـرى المـؤتمر بـأن التحـريض لا يمكـن اعتبـاره مسـاهمة أصـلية لأن هـذه الأخيـرة تقتصـر علــى التنفيــذ، وأيضــا لا يمكــن اعتبــار المحــرض نشــاطه تبعــي، لأنــه هــو الــذي يخلــق الجريمة في ذهن الفاعل ويجعله يصمم على تنفيذها [1].

ولقـد قسـمنا هـذا المبحـث إلـى مطلبـين : التحـريض فـي القسـم العـام (المطلـب الأول) بالإضافة إلى التحريض في القسم الخاص (المطلب الثاني).

المبـحـث الأول

الحالات العامة والخاصة للتحريض

عندما نقول تحريض على فعل نقصد به الجانب السلبي، وهو الحث أو الدفع لأفعال مجرمة، بمعنى ما نهى عنه القانون ولفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية اندفاع أو دفع، ويعد محرضا كل من شجع أو دفع أو أرهب أو حاول على تشجيع أو دفع أو إرهاب شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة ما بعنصريها المادي والمعنوي[1].

ولقـد اتفـق الفقهـاء فـي تعريـف المحـرِّض بأنـه هـو مـن يخلـق فكـرة فـي ذهـن شـخص آخـر للقيـام بجريمـة مـا، وأيضـا يدفعـه لكـي يصـمم علـى ارتكابهـا، بمعنـي يـؤثر علـى نفسـية وإرادة المحـرَّض بإقناعـه علـى فكـرة الجريمـة ويزرعهـا فـي ذهنـه حتـى يقـوم بتنفيـذها تنفيـذا ماديـاً، لكـن يختلـف مركـزه القـانوني مـن تشـريع لأخـر فقـد يكـون شـريك في بعض التشريعات- بالأحرى أغلبها- أو فاعل أصلي في الجريمة [2].

---

(1)- بحث المساهمة الجنائية، منتديات ستارتايمز الموقع https://www.startimes.com
آخر زيارة للموقع في 2021/06/10 بتوقيت 06.25.

(2)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص204.

أولا

مفهـوم التحـريـض في اللغة والدين

1- التحريض في اللغة:

جـاء فـي الفعـل حـرض، يحـرض، تحريضـا، فيقـال حـرض غيـره علـى فعـل أو أمـر مـا أو حثـه علـى الشـيء والـدفع إليـه أو القيـام بـه، والمقصـود أيضـا الحفـز، والتشـجيع والإغواء والتحبيذ – فكلها مرادفات للتحريض[1].

2- التحريض في الدين

والتحـريض يكـون إمـا علـى الخيـر أو الشـر وقـد وردت هـذه الكلمـة فـي عـدة مواضـيع فـي القـرآن الكـريم للتعبيـر والتحفيـز والـدفع إلـى الجهـاد فـي سـبيل الله. عـن هـذا المعنـي ، **كقولـه تعـالي: <<...وحـرض المـؤمنين عسـى الله أن يكـف بـأس الـذين كفـروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا >>،**

وكـذلك **قولـه تعـالي: << يـا أيهـا النبـي حـرض المـؤمنين علـى القتـال إن يكـن مـنكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...>>** [2].

ثـانيـــا

التحريض في الفقه

توسـع الفقـه فـي تعريـف التحـريض علـى النحـو الـذي جعلـه يشـمل بالإضـافة إلـى كونـه يخلـق فكـرة الجريمـة لـدى الغيـر، أي هـو نشـاط ذو طبيعـة نفسـية، ثـم يجعلـه يصـمم علـى تطبيـق هـذه الفكـرة الإجراميـة التـي اسـتقرت فـي ذهنـه، ولكنـه تـردد فـي تنفيـذها فجـاء دور التحـريض بأنـه: "**كـل نشـاط يثيـر الرغبـة فـي ارتكـاب الجريمـة أو يقـوي هـذه الرغبـة إن كانت موجودة قبله**"[3].

---

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي)، لسان العرب، المجلد السابع، الصادر ببيروت، 1990، ص 133، وجبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1964 ص820.

(2)- سورة النساء،الآية رقم 82، وسورة الأنفال الآية رقم 65.

(3) جريمـة التحـريض فـي الفقـه القـانوني، الموقـع https://www.free.facebook.com آخـر زيـارة للموقـع فـي 2021/06/11، بتوقيت08.29.

ثـــالثـــا

التحريض في التشريعات المقارنة

1- التحريض في التشريعات العربية:

جاء النص على التحريض في المادة **41** من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر، فنستطيع أن نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوما أو تعريفا قانونيا للتحريض على الجريمة رغم أنه جعل التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية، واكتفى بحصر أهم الوسائل الخاصة بالتحريض، رغم أن التشريعات الأخرى وضعت تعريفات للمحرض مثل القانون الأردني في المادة **80** تنص على أنه:"**يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أي شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة**".

وكذلك لقد نصت المادة **216** من القانون السوري **والمادة217** من القانون اللبناني على أنه:"**يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة**"[1].

فنلاحظ أن المشرعان السوري واللبناني لم يحددا الوسائل الخاصة بالتحريض رغم وضعهما التعريف الخاص بالتحريض، وهذا حتى يقوم التحريض بأي وسيلة كانت لا يحصرها في وسائل محددة- كالمشرع الجزائري-، فهناك وسائل كثيرة يتم بها التحريض على الجريمة، وعدم تحديدها حتى لا يتملص الجناة والمحرِّضين على الجريمة من العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[2].

---

(1)- أنظر المادة 216 من القانون السوري، والمادة 217 من القانون اللبناني والمادة 80 من القانون الأردني.

(2)- محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 20-21.

وكذلك المشرع المصري يعتبر المحرض شريك في الجريمة، ولم يحدد الوسائل الخاصة بالتحريض على الجريمة في تشريعه الحالي الذي فتح المجال واسعا للتدخل لتحديد وسائل التحريض، وأخلط بين التحريض والإكراه المعنوي، ونلاحظ أن هذا الخلط قد سبق إليه القضاء الفرنسي لكن وضعه للتحريض الذي يصدر عن السلطة العامة فقط وليس التحريض كأصل عام [1].

2- التحريض في التشريع الفرنسي:

إن المشرع الجزائري سلك نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في تحديد الوسائل الخاصة بالتحريض على الجريمة في المادة **60** فقرة **1**، الاختلاف فقط يكمن في أن المشرع الجزائري وضع زيادة على المشرع الفرنسي **وسيلة وإساءة استعمال السلطة والولاية**، لكن المشرع الفرنسي يعتبر المحرض شريك بينما التشريع الجزائري جعله فاعلا أصليا في الجريمة [2].

وأخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري أصاب عندما غير اتجاهه واعتبر المحرض فاعل للجريمة عكس المشرع الفرنسي الذي جعله شريكا عاديا للشخص الذي قام بارتكاب الفعل المجرم عمديا[3].

ونجد ذلك في **المادة 121-7** من قانون العقوبات الفرنسي[4].

---

(1)- محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص22.

(2)- جريمة التحريض في الفقه القانوني، المرجع السابق، د.ص.

(3)-HARALDW RENOUT, Droit Pénal General, centre de publication universitaire, Paris, 2002, p194.

(4)-BRNARAD BOULAC, Droit Pénal General, 19éme éd, Dalloz, Paris, 2005, p292.

فالتحريض في القسم العام يقصد به ماجاء في قانون العقوبات الجزائري القسم العام في المادة **41** سالفة الذكر، والذي يعتبر المحرض فاعل أصلي في الجريمة رغم أنه لا يقوم بالفعل المادي فيها، بل يكون الرأس المدبر والمخطط لها.

المطلب الأول

التحريض في القسم العام

لقد تم النص على التحريض في قانون العقوبات، واعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا خلافا لأغلبية التشريعات ، بما فيها التشريع الفرنسي والمصري اللذان يعتبرانه شريكا في الجريمة، كما سبق ذكره سابقا، بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المادي للجريمة ورغم هذا أعتبر المحرِّض فاعلا أصليا، مع أنه لا يقوم بفعل مادي يدخل في تكوين الجريمة بل كان سببا لارتكابها بإدخال فكرة الجريمة في ذهن المحرَّض أي الجاني، وجعله يصمم على ارتكابها[1].

الفرع الأول

أركـــان التحريض

أولا: الركن المادي للتحريض

1- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا: وتعتبر هذه الوسائل أساس النشاط التحريضي الذي يصدر عن المحرِّض ويتمثل في الركن المادي للجريمة:

أ- **الهبة:** وهي تقديم هدية ذات قيمة سواء مادية أو عينية للمحرَّض وذلك للقيام بجريمة لصالح المحرِّض، ويشترط تقديمها قبل القيام بالجريمة[2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة، دار هومة، 2009، ص154

(2)- المرجع نفسه، ص 154.

ب- الوعد: يقوم المحرِّض بوعد الجاني المحرَّض بحل له مشكلة أو أمر مهم استعصى عليه القيام به نظير ارتكاب جريمة ما والوعد أوسع من الهبة شرط أن يكون بعد إتمام العمل.

ج- التهديد: هو إرهاب الجاني من طرف المحرض بأن يعتدي أو يختطف أحد أفراد عائلته ، أو يتسبب في مشاكل سواء الخاصة أو المهنية إذا لم يقم بالجريمة التي طلب منه القيام بها.

د- إساءة استعمال السلطة: هنا يجب أن يكون للمحرِّض سلطة على الجاني يتمثل في الرئيس على مرؤوسه أو الأستاذ على طالب عنده أو المخدوم على خادمه ، أوأي تأثير آخر على المحرَّض الجاني .

هـ- الولاية: هي التصرف في مكان الجاني سواء بصفة الأبوة أو سند قانوني بمعني الولاية على المال والنفس بمعني سلطة قانونية أو فعلية .

ح- التحايل والتدليس الإجرامي: استعمال الحيلة والخداع وذلك سواء بسبب الطيش أو العته أو السذاجة التي يتصف بها الجاني الذي قام باستعماله المحرِّض ويختلط مفهوم التحايل مع التدليس الإجرامي [1].

2- أن يتم التحريض وفقا للشروط التالية:

أ- أن يكون التحريض مباشرا:

بمعنى أن يبث المحرِّض فكرة الجريمة في المحرَّض صراحة، فلا يكون التحريض لإثارة البغضاء وإشعال نار الحقد حتى إذا كانت النتيجة ارتكاب الجريمة، فلا يعد تحريضا على القتل، من حرض غيره على كراهية شخص معين، فانصرف إلى قتله، وأيضا من يخبر شخصا بخيانة زوجته فيحثه على تطليقها فيقتلها، ويمكن أن يأتي التحريض ضمنيا وليس مباشرا. [2].

---

(1)- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.69-70.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

ب- أن يكون التحريض شخصيا:

أن يكـون متوجهـا للشـخص المـراد تحريضـه علـى ارتكـاب الجريمـة، أمـا إذا حـدث التحـريض بشـكل عـام بمعنـي موجـه لكافـة النـاس أو إلـى الجمهـور عـن طريـق وسـائل الإعـلام الحديثـة أو المنشـورات، فـلا يعـد تحـريض بحسـب نـص المـادة **42** ق.ع.ج، حتـى وإن ارتكبـت الجريمـة مـن أحـد الأشـخاص اسـتجابة لتحريضـه عـن المكلـف بارتكـاب الجريمـة مـن خـلال نـص المـادة **22** التـي حرمـت المحـرِّض مـن الاسـتفادة مـن ظـروف التخفيف التي يستفيد منها الفاعل المادي[1].

ويضـيف أغلـب الفقهـاء شـرطا رابعـا ويتمثـل فـي : -**أن يكـون منتجـا لآثـاره**-، بمعنـي أن ترتكـب الجريمـة المحـرض عليهـا أو يـتم الشـروع فيهـا، وهـذا الشـرط غيـر وارد فـي التشـريع الجزائـري، حيـث جـاء فـي نـص المـادة **46** ق.ع.ج، بأنـه يكفـي لمعاقبـة المحـرِّض قيـام جريمـة التحـريض حتـى وإن لـم ترتكـب الجريمـة مـن طـرف المكلـف بتنفيـذها بامتناعـه أو لسبب آخر[1].

والـذي يمتـاز بـه المشـرع الجزائـري عـن بـاقي التشـريعات الأخـرى، -فالتشـريعات الأخـرى تمتنـع عـن معاقبـة المحـرّضِ فـي حالـة عـدول المحـرّض عـن ارتكـاب الجريمـةَ- وهـذا تماشـيا مـع مبـدأ اسـتقلالية مسـؤولية المحـرِّض حسـب المـادة المـذكورة أعـلاه، فجـاء الأمـر المـؤرخ فـي **23غشـت2005** المتعلـق بمكافحـة التهريـب لتأكيـد اسـتقلالية مسـؤولية المحـرِّض عـن المكلـف بارتكـاب الجريمـة مـن خـلال نـص المـادة **22** التـي حرمـت المحـرِّض مـن الاستفادة من ظروف التخفيف التي يستفيد منها الفاعل المادي[2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

(2)- المـادة 46 ق.ع.ج: << إذا لـم ترتكـب الجريمـة المزمـع ارتكابهـا لمجـرد امتنـاع مـن كـان ينـوي ارتكابهـا بإرادتـه وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة >>.

3- النتيجة والعلاقة السببية للتحريض على الجريمة:

أ- **النتيجـــة الجرميـــة** : تعتبـر النتيجـة الإجراميـة العنصـر الثـاني مـن عناصـر الـركن المـادي للجريمـة، بعـد النشـاط أو السـلوك الإجرامـي، ويتمثـل فـي الأثـر المـادي المترتـب علـى النشـاط الإجرامـي، ويطـرح سـؤال هـل يشـترط لتحقـق التحـريض أن يكـون لنشـاط المحـرض علـى الجريمـة نتيجـة جرميـة أم لا ؟ فـي الأصـل أن تقـع النتيجـة لسـلوك المحـرِّض حتـى يـتم عقابـه علـى فعـل التحـريض علـى الجريمـة ويجـب قيـام الرابطـة السـببية بـين فعـل التحـريض وبـين الجريمـة التـي ارتكبهـا المحـرَّض، فالمشـرع الجزائـري فـي بعـض الجـرائم يعاقـب مرتكبوهـا حتـى وإن لـم تقـع النتيجـة، فيكفـي صـدور نشـاط مـن الجـاني يتطـابق والنمـوذج القـانوني للجريمـة، وهـذا مـا يطبـق علـى جريمـة التحـريض علـى الجريمـة، فـإذا توجـه المحـرِّض إلـى المكلـف بالقيـام بالجريمـة ونجـح فـي ذلـك وتحققـت النتيجـة الإجراميـة تكـون بـذلك جريمـة التحـريض تامـة، وهـذا لأن جريمـة التحـريض تبـدأ بالقيـام بوسـائل التحـريض المحـددة قانونـا وتنتهـي بنجـاح خلـق فكـرة الجريمـة لـدى منفـذ الجريمـة وتصـميمه علـى ارتكابهـا، ومسـألة إتمـام تنفيـذها مـن عدمـه لـيس للمحـرض دخـل فيها، فيعاقب حتى وإن لم تتم الجريمة بالامتناع أو العدول عنها بإرادته وبـــــذلك تتحقـــــق جريمة التحريض حسب ما نصت عليه المادة **46** من ق.ع.ح[1].

(**1**)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص92.

أما جريمة الشروع في التحريض تختلف عن جريمة التحريض التام، لأن هذه الأخيرة قد تحققت نتيجتها الإجرامية وأحدثت أثرا ماديا، بينما الشروع في التحريض فهو يتمثل في تقدم المحرِّض لتحريض شخص لكنه يرفض القيام بالجريمة، أي يرفض الفكرة التحريضية وبذلك لا تتحقق النتيجة، ونكون هنا أمام الشروع في التحريض على جريمة ما، وهذا لقيام السلوك المجرم دون إحداث النتيجة، وبذلك تخضع إلى الأحكام العامة للشروع ، والملاحظ أن جريمة التحريض تقوم سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، فجريمة التحريض تقوم بمجرد القيام بسلوك من صدر عنه لا من وجه إليه فيحاسب الفاعل على التحريض على الجريمة وليس على نتيجة الجريمة، فالتحريض هي جريمة مستقلة بذاتها[1].

ب- العلاقة السببية للتحريض على الجريمة: حتى يسأل الجاني عن نتيجة الفعل الذي يعتد به القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني هو المتسبب في إحداثها، أي النتيجة الإجرامية مرتبطة بفعل الجاني، فالعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط الفعل بنتيجته، والتي تخص الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة جرمية معينة، عكس جرائم السلوك فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة وقوع النتيجة، فبمجرد ارتكاب الفعل تقوم الجريمة دون انتظار حدوث نتيجة، وبذلك لا تثور في جرائم السلوك الرابطة السببية، وهذه الأخيرة يصعب إثباتها، في حالة دخول عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية والتحريض على الجريمة لا ينتظر وقوع النتيجة فبمجرد قيام العمل التحريضي تقوم الجريمة لأن جريمة التحريض مستقلة بذاتها [2].

---

(1)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص93.

(2)- المرجع نفسه، ص93.

ثانيا: الركن المعنوي للتحريض

لا يكفي للتحريض توفر ركنها المادي فقط، بل لابد من زيادة الركن المعنوي لأن هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية، يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [1].

- القصد الجنائي في جريمة التحريض

كما سبق وقلنا بأن التحريض على الجريمة هي جريمة عمدية، ذات نية آثمة للإجرام ولا يقع إلا عن طريق القصد الجنائي ولا يتصور وقوعه عن طريق الخطأ أو الإهمال، والقصد الجنائي يتمثل في العلم والإرادة الآثمة وهذا حتى يتحقق الركن المعنوي لجريمة التحريض، أما فيما يخص العلم يتمثل في أن المحرِّض يعلم بأن الوسيلة التي قام بها تؤثر في نفسية المحرَّض وتجعله يقوم بتنفيذ ما حرض عليه، فلابد من وجود النية المشتركة بين كل من المحرِّض والمحرَّض لأن التحريض يعتبر نوع من الاشتراك في الجريمة والذي يوجب الاتفاق المسبق بينهما على القصد الجرمي الذي يسعيان إليه، ولكي تتحقق الجريمة يجب توفر العنصرين معا العلم والإرادة، فإذا غاب عنصر منهما فلا يتحقق الركن المعنوي في جريمة التحريض، فإذا صدرت ألفاظ عابرة لم يعتقد بأنها ستؤدي للقيام بالجريمة لمن وجهت إليه فلا مجال لتحقق الركن المعنوي لجريمة التحريض، فباستعمال الوسائل الخاصة بالتحريض والتي تعتبر سلوكيات مادية تحث على التحريض كالهدية والوعد والتهديد وإساءة استعمال السلطة أو الولاية...الخ ، والتي تتضمن اتجاه إرادة المحرِّض إلي السعي لتنفيذ جريمته [2].

---

(1)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص207.

(2)- محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 90.

الفــرع الثاني

أنـــــــواع التحــريـــض

يعتبــر التحــريض علــى الجريمــة مــن الجــرائم المعاقــب عليهــا عنــد جميــع التشــريعات، لأن محلــه يعــد جريمــة نصــت عليهــا القــوانين بأكملهــا، لأنــه لــو وجــه التحـريض لموضـوع مشـروع لا يعـد جريمـة ولا يكـون محـل عقـاب أو مسـاءلة مـن طـرف العدالــة، فــالتحريض شــرطه أن يكــون مباشــرا، ويقــع علــى جريمــة محــددة، فيجــب أن يكــون نشــاط المحــرِّض متجــه لمخاطبــة شــخص أو أشــخاص معينــين بــذواتهم ، والــذي يــدعي بــالتحريض الخــاص ويمكــن يكــون تحــريض موجــه للعامــة أو للجماعــة ، وهــذا فــي حالــة التوجــه بــالتحريض للجمهــور الغيــر محــددين وغيــر معلــومين مــن قبــل وهــذا مــا ســنتطرق إليه [1].

أولا

التحريض الفردي أو الخاص

الأصــل أن يكــون التحــريض فرديــا أو خاصــا، بحيــث يتمثــل بالتــأثير علــى إرادة فـرد معـين أو أشـخاص معينـين سـبق معـرفتهم مـن قبـل وبـذلك يـتم الاتصـال بهـم للتـأثير علـيهم لارتكـاب الجريمـة ، ولا يشـترط أن يكـون اتفـاق مسـبق بيـنهم لوقـوع هـذا النـوع مـن التحريض، وهذا لوجود استقلال كل منهما عن الآخر.

والتحــريض الفــردي لا يشــترط أن يكــون علنيــا، وهــذا هــو الغالــب أي يكــون غيــر علنــي، وأيضــا لا يشــترط الموجــه لــه التحــريض يــدعى بــالمحرض بــل يكتفــي بالوصــول إليه [2].

---

(1)- محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص10.

(2)- المرجع نفسه، ص10.

ثانيا

التحريض العام أو الجماعي

يعتبـر هـذا النـوع مـن التحـريض الجمـاعي الموجـه للجمهـور، والهـدف منـه التـأثير علـى مجموعـة مـن الأشـخاص غيـر معلـومين للمحـرِّض، وذلـك مـن أجـل دفعهـم لارتكـاب جريمـة أو جـرائم معينـة، والأصـل أن مثـل هـذا التحـريض لا يعاقـب عليـه ، لكـن بمـا أنـه لـه خطـورة علـى أمـن المجتمـع فقـد يكـون مـن يوجـه إلـيهم الخطـاب أكثـر حماسـا ، فيقـوم بارتكـاب الجريمـة المحـرض عليهـا وهـذا النـوع مـن التحـريض تـداخلت فيـه التشـريعات للمعاقبـة عليـه، ويمكـن أن يكـون هـذا النـوع مـن التحـريض الجمـاعي أكثـر خطـورة مـن التحـريض الفـردي الخـاص، لأن وجهتـه عامـة لكافـة الجمهـور، فيتسـع نطاقـه لأنـه موجـه لعـدد غيـر معـين وغيـر معلـوم مـن النـاس، ويختلـف التحـريض الجمـاعي عـن الفـردي بـأن يكـون عـن طريـق العلنيـة بوسـائل الإعـلام الحديثـة، والمنشـورات، أيضـا يكـون الاخـتلاف فـي كـون التحـريض الجمـاعي مقصـور علـى الجـنح والجنايـات بينمـا التحـريض الفـردي أو الخاص يشمل الجنايات والجنح والمخالفات[1].

ثالثا

التحريض الصوري

يعتبـر التحـريض الصـوري نـوع خـاص مـن التحـريض علـى ارتكـاب الجريمـة، ويكـون ذلـك بإيعـاز شـخص إلـى شـخص آخـر بارتكـاب جريمـة مـا، فـإذا شـرع المحـرَّض فـي الشـروع فـي التنفيـذ تـدخل المحـرِّض ومنعـه علـى تحقيـق النتيجـة الجرميـة، وذلـك بـإبلاغ السـلطات العامـة بالجريمـة، وهـذا النـوع مـن التحـريض لا يقـوم مـن أجـل تحقيـق الـركن المـادي للجريمـة وتحقيـق النتيجـة، بـل لإيـذاء المحـرَّض، وإمسـاكه متلبسـا فـي الشروع أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة، حتى ينال العقاب المقرر له[2].

---

(1)- محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص110-111.

(2)- نسـرين عبدالحميـد نبيـه، المحـرض الصـوري، دراسـة حـول المسـاهمة الجنائيـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الاسكندرية، مصر،2008، ص11.

فمصـلحة المحـرض الصـوري تختلـف عـن مصـلحة المحـرض علـى الجريمـة وهـذا لأن هـدف ومصـلحة المحـرِّض الصـوري هـي الإضـرار بـالمحرَّض والـزج بـه فـي السـجن، لكـن هنـاك بواعـث عـدة تـدفع المحـرِّض الصـوري للقيـام بهـذا النـوع مـن التحـريض فقـد يكـون مـن رجـال الضـبطية القضـائية حتـى يقـبض علـى الجـاني متلبسـا، وبـذلك يسـهل إثبـات الجريمـة، وقـد يكـون مـن أحـد الأفـراد بغـرض الحصـول علـى مكافـأة خصصـتها الدولـة لمـن يبلـغ عـن جريمـة مـا، ويمكـن أن يكـون بـدافع الغيـرة والحسـد تجـاه غريمـه لإدخالـه السـجن متلبسـا بجريمـة هـو محرضـها، يعنـي أن المحـرض الصـوري يقـف بالجريمـة عنـد الشـروع، ويمنـع تنفيـذها ويـذلك تكـون جريمـة الجـاني شـروع أو محاولـة ارتكـاب جريمـة، لكـن فـي بعـض الحـالات لا تقـف عنـد الشـروع بـل تـدخل مرحلـة التنفيـذ حتـى يقـبض علـى المجـرم متلبسـا مـن قبـل رجـال الشـرطة القضـائية مـثلا بالتظـاهر بشـراء سـلعة صـاحبها يبيـع بـثمن يفـوق التسـعيرة المحـددة قانونـا أو التظـاهر بشـراء كميـة مـن المخـدرات مـن شـخص يتـاجر فيـه والهـدف مـن كـل هـذا القـبض علـى الجـاني متلبسـا وتسـليمه للعدالـة لتطبيـق العقوبـة المقررة حسب النموذج القانوني.

يشـترط فـي التحـريض الصـوري أن يقـوم المحـرِّض بنشـاط تحريضـي والتـأثير علـى منفـذ الجريمـة، ويجـب أن تكـون هنـاك رابطـة سـببية بـين النشـاط التحريضـي والنتيجـة التـي كـادت أن تقـع لـولا إيقافهـا مـن طـرف تبليـغ المحـرِّض عليهـا للسـلطات المختصـة، والتحـريض الجنـائي الصـوري إذا كـان المحـرض سـيء النيـة عوقـب بالعقوبـة المقـرر للجريمة المرتكبة حتى وإن بلغ السلطات بالجريمة التي حرض عليها[1].

(1)- نسرين عبدالحميد نبيه، المرجع السابق، ص 11-12.

المطلب الثاني

التحريض في القسم الخاص

رغـم أن المشـرع الجزائـري وضـع وسـائل للتحـريض علـى الجريمـة علـى سـبيل الحصـر، والتـي نصـت عليهـا المـادة **41** ق.ع.ج، إلا أن هنـاك بعـض الجـرائم المـذكورة فـي نفـس قـانون العقوبـات وقـوانين مكملـة لـه، بحيـث تقـوم جريمـة التحـريض لهـذه الجـرائم بوسائل غير التي حددت في المادة **41**، نذكر منها ما يلي:

الفـرع الأول

التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري

أولا: جريمة التحريض على الإجهاض

والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **310** من ق.ع.ج :"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:**

- ألقى خطبا في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية

- بـاع أو طـرح للبيـع أو قـدم ولـو فـي غيـر علانيـة أو عـرض أو الصـق كتبـا أو وزع فـي الطريـق العمومـة أو فـي الأمـاكن العموميـة أو وزع فـي المنـازل كتبـا أو كتابـات أو مطبوعـات أو رسـومات أو صـورا رمزيـة أو سـلم شـيئا مـن ذلـك مغلفـا بشـرائط موضـوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل ،

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة" [1].

---

(1)-أنظـر المـادة 310 مـن القـانون رقـم 16-02 المـؤرخ فـي 19 يونيـو سـنة 2016، المعـدل والمـتمم بموجـب الأمر66-156، ج.ر، 37 من قانون العقوبات.

وجريمة التحريض على الإجهاض لا تتطلب حصول النتيجة الجرمية للإجهاض حتى يعاقب الجاني، فيعتبر هذا الأخير فاعلا أصليا، حتى وإن كان دوره مجرد أرشد الحامل للوسائل التي تساعد على الإجهاض المذكورة في المادة، وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي تعتبر مثل هذا الفعل اشتراكا في الجريمة وليس فاعلا، ويعاقب أيضا سواء قام بالتحريض بمفرده أو كان له شركاء، وكذلك لم يشترط المشرع أن يكون التحريض لشخص معين بالذات، ولم يشترط علم الموجه له التحريض بشخص المحرِّض، بل يكفي القيام بالنشاط لخلق التصميم لديه على القيام بالجريمة، وكذلك لم يشترط المشرع الجزائري صفة في الجاني أي الركن المفترض، وتقوم جريمة التحريض على الإجهاض على الأركان التالية :

1- <u>الركن المادي</u>(الوسيلة المستعملة):

والذي يتمثل في تحريض الحامل على القيام بالإجهاض، وذلك باستعمال الوسائل التي حددت في المادة **310** ق.ع.ج، والتي تتمثل في إلقاء الخطب في الاجتماعات وفي الأماكن العامة، أو بيع أو طرح للبيع أو تقديم في غير علانية أو عرض أو إلصاق الكتب أو التوزيع أو العمومية أو التوزيع في المنازل كتبا أو مطبوعات أو إعلانات أو رسومات أو صور.....الخ، ومثال على ذلك أن يقوم المحرض بتقديم مطبوعات للحامل التي تبين الأضرار التي تنتج عن الحمل الغير شرعي من عار ونبذ العائلة والمجتمع، ويشجع على القيام بالإجهاض كعمل ايجابي لتجنب الفضيحة[1].

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص49.

فـالتحريض علـى الإجهـاض لا تشـترط وقـوع النتيجـة حتـى إن لـم يـؤد إليـه تقـع الجريمة، بمعني حتى وإن لم يحصل الإجهاض بعد التحريض عليه[1].

2-<u>الركن المعنوي</u>:

جريمـة التحـريض علـى الإجهـاض لا تتطلـب قصـد خـاص بـل يكفـي لقيامهـا القصـد العـام فقـط، وهـذا يتحقـق بعلـم الجـاني بـأن اسـتعمال إحـدى الوسـائل المـذكورة فـي المـادة أعـلاه يعمـل علـى تشـجيع الحوامـل بـالطريق الغيـر شـرعي علـى الإجهـاض وتعـريض حياتهم للخطر.

والعقوبـة المقـررة للتحـريض علـى الإجهـاض التـي جـاءت بهـا المـادة **310** المـذكورة سـابقا، تختلـف عـن العقوبـة التـي نـص عليهـا المشـرع فـي جريمـة الإجهـاض المـادة **304**ق.ع.ج، بحيـث العقوبـة المقـرر تكـون مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات، وبغرامـة مـن **20.000** إلى**100.000** د.ج[2].

نسـتنتج مـن خـلال عقوبـة جريمـة الإجهـاض بـأن العقوبـة السـالبة للحريـة شـددت بالنسـبة لحـديها الأدنـى والأقصـى عـن عقوبـة التحـريض علـى الإجهـاض، بينمـا الغرامـة بقيـت نفسـها فـي كليهمـا، ويمكـن أن تكـون جريمـة الإجهـاض جنايـة أو جنحـة إذا أدت إلـى الوفاة[3].

مـن خـلال قراءتنـا لهـذه المـادة نلاحـظ أن وسـائل التحـريض علـى الإجهـاض هـي وسـائل تحـريض خاصـة بالإجهـاض، كـذلك جـاءت علـى سـبيل الحصـر، وهـي تختلـف عـن الوسائل العامة للتحريض المذكورة في المادة أعلاه.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص49.

(2)- المرجع نفسه، ص50.

(3)- حسـين فريجـة ، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، جـرائم الأشـخاص وجـرائم الأمـوال، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص130.

ثانيا: جريمة التحريض على التجمهر

جاء بها المشرع في المادة **100** ق.ع.ج، << **كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية**[1].

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية >>[2].

نلاحظ أن وسائل التحريض الخاصة بالتجمهر جاءت مختلفة عن الوسائل التي جاءت في المادة **41** ق.ع.ج ، وأيضا جريمة التحريض على التجمهر جاء المشرع الجزائري بشروط خاصة حتى تعتبر جريمة مكتملة الأركان.

---

(1)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، سنة 2016، ص346-347.

(2)- أنظر نص المادة 100 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة تحريض العسكريين على الخيانة والتجسس

جاء بها المشرع الجزائري في المادة **62** الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث القسم الأول بعنوان جرائم الخيانة والتجسس بأنه:<< **يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:**

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر،

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر،

3- عرقلة مرور العتاد البحري،

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك >>.

ونلاحظ أن وسائل التحريض أيضا في هذه الجريمة الخاصة بتحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية ... ولقيام عمليات التجنيد للحرب مع الجزائر..كذلك التخابر مع دولة أجنبية ضد الجزائر...وأيضا لعرقلة مرور العتاد البحري...وحتى لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة وذلك بغرض الإضرار بالدفاع الوطني وشرط العلم بذلك حتى تثبت المسؤولية الجنائية للمنفذ .

(1)-أنظر المادة 62 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني
التحريض المنصوص عليه في القوانين الخاصة والمكملة لقانون العقوبات

أولا: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون **04-18** المؤرخ في **25-12-2004**، في المادة **22** منه، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية " **كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة**".

من خلال قراءتنا لهذه المادة نلاحظ بأن م.ش.ج لم يحدد وسائل خاصة بهذه الجريمة، ولم يقيدنا بالوسائل المحصورة في المادة **41** ق.ع.ج ، وبذلك فوسائل التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير مقيدة وغير محصورة بنص قانوني خاص، ولقد أدرج المشرع الجزائري النصوص التحريضية لجميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن القانون **04-18**، والذي يتضح الهدف منه هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

وبذلك نظم م.ش.ج أحكام جزائية في الفصل الثالث من هذا القانون تجرم العديد من السلوكيات التي لها علاقة بهذه الجريمة كالاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك أو التسليم أو العرض والبيع وغيرها، حيث أن هناك العديد من السلوكيات المعاقب عليها والموصوفة بالجريمة، ثم جاء المشرع بالمادة **22** والتي يعاقب فيها كل من حرض على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه وقرر للمحرض في هذا النص القانوني نفس العقوبة الخاصة بالجريمة التي قام بالتحريض عليها[2].

---

(1)- أنظر المادة 22 من القانون **04-18** المؤرخ في **25-12-2004**، ، المعدل والمتمم بالأمر 66-156. المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص157.

أما فيما يخص وسائل التحريض على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فالملاحظ أن المشرع لم يتقيد بوسائل التحريض المنصوص عليها في المادة **41** المذكورة سالفا في قانون العقوبات، بالإضافة لعدم تحديد وسائل تحريض خاصة بهذه الجريمة على سبيل الحصر بل ترك الأمر للتجريم والمعاقبة على التحريض على هذه الجرائم بأية وسيلة دون حصرها في وسائل خاصة حتى لا يتملص الجناة من المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: جريمة التحريض على استغلال النفوذ

جريمة التحريض على استغلال النفوذ، جاءت بها المادة **32** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06 -01**، بقولها:"**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من200.000 إلى 1.000.000 دج،**

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

(2)- أنظر المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون 06-01 المؤرخ في22 نوفمبر 2006.

فقد اختلفت الوسائل عن التي جاء بها المشرع في المادة **41** من قانون العقوبات، وتتمثل وسائل هذه الجريمة بأن تتم جريمة التحريض على استغلال النفوذ بوعد المحرض بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه أو منحه إياها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك بغرض حث المحرض للحصول على منفعة غير مستحقة له أو لغيره، وتتمثل في الرشوة الإيجابية الفقرة الأولي والرشوة السلبية في الفقرة الثانية، وصفة الموظف تعتبر كركن مفترض في جريمة استغلال النفوذ [1].

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير- الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دارهومة، الجزائر،2006، ص86.

ثالثا: جريمة التحريض والتأثير على المنتخبين

جاءت في المادة **211** من قانون **16-10** المؤرخ في2016/08/25 جريمة التحريض والتأثير على المنتخبين حيث تنص هذه المادة على أنه:**<< يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000إلى1.000.000 دج، كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل>>.**

نلاحظ أيضا في هذه الجريمة الخاصة بالانتخابات والتأثير على الناخبين بهبات نقدا أو عينا وأن تكون عن طريق الوعد بتقديمها، وقد يكون الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، ويمكن تقديم مزايا للتأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت وذلك للحصول على أصواتهم سواء بالطريق المباشر أو عن طريق الغير، أو التحريض بعدم التصويت.

من خلال تحليلنا لهذه الجريمة نجدها تختلف من حيث الوسائل التي تحرض للتأثير على الناخبين وهذه الجريمة تسمي بالرشوة الإنتخابية لأن وسائلها نفس وسائل الرشوة.

(1)- أنظر المادة 211 من قانون 16-10 المؤرخ في2016/08/25، المتعلقة بالتحريض والتأثير على المنتخبين.

المبحث الثاني

العقوبة المقرر للتحريض

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المحرض على الجريمة في المادة **46** من قانون العقوبات، وذلك حسب المسؤولية الجزائية والخطورة التي اعتبرها المشرع جريمة مستقلة وذاتية لمرتكبها.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لمسؤولية المحرض

منذ القدم كانت مسألة التحريض على الجريمة وخطورتها محل اهتمام التشريعات الجزائية، فنصت العديد من القوانين القديمة على التحريض كجريمة مستقلة، من بينها التشريع الروماني أيضا الشريعة الإسلامية اعتبرت التحريض من بين أكبر المعاصي التي يعاقب عليها، وما ينتج عنه أن مسؤولية المحرض ليست فكرة حديثة النشأة بل هي متواجدة ومطبقة في التشريعات القديمة[1].

أما في التشريعات الحالية فالمسؤولية الجزائية للمحرض لا تزال محل اهتمام ومحل بحث من طرف الفقهاء والمشرعين، وهذا ما يلاحظ من خلال محاولة وضع الإطار الواضح الذي يحدد مسؤولية المحرض من قبل الفقهاء، وأيضا الأخذ بهذه التفسيرات الفقهية من قبل المشرعين والذي من خلالها نرى اختلاف المركز القانوني للمحرض، بين تشريع وآخر وكثرة التعديلات في النصوص القانونية التي من شانها تحديد مسؤولية المحرض[2].

---

(1)- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص330.

(2)- المرجع نفسه، ص 330.

الفرع الأول

ضوابط المسؤولية الجزائية للمحرض

إن كل من يقدم على انتهاك القانون عن طريق ارتكاب وقائع إجرامية فانه بالضرورة يتحمل تبعة عمله بخضوعه للجزاء المترتب عن هذا السلوك والذي يقرره القانون، ما يخول للدولة حق الرد عليه بتوقيع جزاء جنائي، ذلك بوصفها واجهة للتعبير عن حق المجتمع [1].

التحريض إذا كان يدل على شيء فهو يدل بالتأكيد على عرف إجرامي متأصل في شخص صاحبه بوصفه العقل المدبر والجهاز المحرك والذي لا تقع الجريمة لولا تخطيطه فقد أصبح المجرمون يتخذون اتجاه الاستعانة بغيرهم بهدف تنفيذ مخططهم الإجرامي ما يضمن لهم البقاء بعيدا عن مسرح الجريمة وبالتالي البقاء بعيدا عن مستوى الشبهات، ويعتبر التحريض على الجريمة هو جريمة بحد ذاتها مستقلة بأركانها كما أوضحناه سابقا في أركان جريمة التحريض، وهذا ما يستنتج منه مبدأ استقلالية مسؤولية المحرض[2].

أولا: استقلالية مسؤولية المحرض

مفاد هذه القاعدة يتضح في أن مسؤولية المحرض تبنى على فعله الإجرامي الشخصي من خلال النشاط الذي يقوم به للتحريض على الجريمة التي يريد ارتكابها بواسطة الغير وبالتالي فهذه المسؤولية على فعل التنفيذ الذي يقوم به المحرض أو الغير مما يعني إن المحرض لا يستعير الصفة الجنائية من الشخص منفذ الجريمة المحرض عليه[3].

---

(1)- فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 236.

(2)- المرجع نفسه، ص329.

(3)- المرجع نفسه، ص 355.

ثانيا: عدم التأثر بظروف الجريمة

إن الظروف الشخصية التي من شأنها تشديد أو تخفيف العقاب يقتصر دورها على الفاعل الذي تتوفر فيه هذه الظروف فتِؤثر عليه بشكل شخصي أو بالتشديد أو يستفيد منها بالتخفيف من العقوبة المقررة قانونا ولا يمتد أثر هذه الظروف إلى الغير من الفاعلين إذا توفر العلم بها أو لم يتوفر[1].

ولطالما كانت هذه النقطة محل جدل فقهي لدى العلماء الجزائريين إذ أن بعضهم يتجهون إلى القول بعدم استثناء المحرض من الظروف المشددة للعقوبة ذلك لاختلاف دور المحرض على الجريمة عن غيره من المساهمين حيث يعتبر الأكثر خطورة ولا تقل خطورته عن منفذ الركن المادي للجريمة ومن غير الممكن أن يفلت من تشديد العقوبة عليه لوجود إمكانية كبيرة في أن يكون هذا الظرف المشدد داخل حسابه عند إقدامه على سلوك التحريض[2].

الفرع الثاني
المركز القانوني للمحرض

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد المركز القانوني للشخص مرتكب جريمة التحريض فمنها من وضعت المحرض في مركز الشريك في الجريمة ومنها ما رأت أن المركز القانوني للمحرض وجب وضعه في إطار الفاعلين الأصليين في الجريمة واعتبرته فاعلا أصليا فنجد خضوع العديد من النصوص الجزائية في بعض التشريعات إلى التعديل ونقصد بهذا النصوص المتعلقة بالمساهمة الجنائية هذا التعديل الذي نتج عنه حدوث تغيير في المراكز القانونية للمساهمين في الجريمة.

---

(1)-عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 457.

(2)-فريد الزغبي، المرجع السابق، ص355.

أولا: المركز القانوني للمحرض في التشريع المقارن

لتوضيح اختلاف المركز القانوني للمحرض بين تشريع وآخر وجب توضيح ما تضمنته النصوص القانونية في بعض التشريعات والمتعلقة بالمساهمة الجنائية.

فالتشريع المصري : تنص المادة **40** من قانون العقوبات المصري على: "يعد شريكا في الجريمة **أولا:** كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، **وثانيا:** من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق، و**ثالثا:** من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[1].

كما عرفت المادة **39** من قانون العقوبات المصري الفاعل الأصلي بقولها: يعدا فاعلا للجريمة **أولا:** من يرتكبها وحده أو مع غيره **ثانيا:** من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها[2].

وماعدا هؤلاء الأشخاص الذين ذكرتهم المادة **39** من قانون العقوبات المصري يعد كل مساهم آخر في الجريمة هو شريك فيها بأعمال تبعية ليست من الأعمال المكونة للجريمة والتي وضحتها المادة **40** من نفس القانون.

المشرع المصري لا يعتبر المساهم في الجريمة فاعلا أصليا فيها إلا إذا أتى بأفعال مادية مكونة لها ومنه فان مسألة المحرض على الجريمة والذي اعتبرته تشريعات أخرى فاعل أصلي فيها (في الجريمة) وضع القانون المصري في مركز الشريك [3].

---

(1)- أنظر المادة 40 من قانون العقوبات المصري.

(2)- أنظر المادة39 من قانون العقوبات المصري.

(3)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، اشتراك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، مصر، القاهرة،2004، ص 688.

أما فيما يخص العقوبة على التحريض فكقاعدة قام المشرع المصري بالمساواة بين الشريك والفاعل الأصلي كما نصت عليه المادة **41** من قانون العقوبات المصري " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص [1].

وقد لقيت هذه القاعدة تبريرات عديدة كان أساسها المحرض الذي يعتبر شريك لكن إجرامه لا يقل خطورة عن إجرام الفاعل الأصلي فيما واجهت اعتراضات فيما يخص بقيت الشركاء في الجريمة والذي يعتبر اشتراكاهم أقل خطورة[2].

إن تعريف المشرع المصري للفاعل الأصلي في الجريمة هو تعريف مطابق لما جاء به المشرع الفرنسي.

غير أن المحاكم المصرية والفرنسية في بعض الأحيان غيرت المركز القانوني للمحرض على الجريمة، من شريك إلى فاعل أصلي، في حالة من أراد الجريمة وأمر بها وأشرف عليها والتي تنفد عن طريق شخص يستخدمه المحرض كمجرد عامل.

أيضا في جريمة التزوير حكم في مصر أنه ليس بالضرورة أن يكون المزور قد كتب العقد المزور بخط يده، أو وضع إمضاء عليه، حيث يكفي أن يكون هذا التزوير من عمله وتحت إشرافه، ولقد حكم بمعنى ذلك أيضا في المحاكم الفرنسية لجريمة البلاغ الكاذب، وفي جريمة السرقة، حيث اعتبرت المحكمة الفرنسية فاعل أصلي من استولى على أحجار موضوعة في الطريق بواسطة عمال استأجرهم لنقلها على عربتهم، والملاحظ هو عدم اتفاق هذه الأحكام التي أصدرتها كل من المحاكم المصرية وأيضا الفرنسية مع ما نصت عليه المواد التي حددت المراكز القانونية للمساهمين في الجريمة[3].

---

(1)- أنظر نص المادة 41 من قانون العقوبات المصري.

(2)-جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 721.

(3)- المرجع نفسه، ص 690 و 691 و706.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

إن المسؤولية الجزائية للمحرض ومركزه القانوني في التشريع الجزائري أمر واضح ومنظم في الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساهمون في الجريمة تحديد في المادة **41** منه والتي هي محل الدراسة والتحليل وتم استنتاج منها عدة عناصر عن جريمة التحريض "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل، ولقد خضعت أحكام المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري إلى تعديل ذلك بقانون **82-04**، والذي غير من المركز القانوني للمحرض مخالفا بذلك الاتجاه الذي اتبعته عدة تشريعات مقارنة[1].

أ- قبل التعديل:

قبل تعديل 1982، كانت المادة **41** تنص على انه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " حيث كان يقتصر وصف الفاعل والمساهم الأصلي في الجريمة على المنفذ المادي المباشر لها وبالتالي يخرج بقية المساهمين من إطار الفاعل إلى إطار الاشتراك ومن بينهم المحرض على الجريمة فكانت المادة **42** قبل التعديل بقانون **28-04** تنص على "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :**

1-حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابها.

2-ساعد بكفاءة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك فالمشرع الجزائري قبل تعديل 1982 كان يعتبر المحرض على الجريمة في مركز الشريك[2].

---

(1)- عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 311.

(2)- المرجع نفسه، ص 311.

ب – بعد التعديل:

عدل المشرع الجزائري المادة **41** من قانون العقوبات، وذلك بإضفاء وصف الفاعل على المحرض، ما يعتبر تدعيم للرأي العام الذي يقول بأن المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب الشخصي مما جعل المشرع أو القانون الجزائري مخالفا للكثير من التشريعات العقابية المقارنة التي تعتبر المحرض شريك في الجريمة وقانون العقوبات الفرنسي في المادتين **59– 60** وكذلك قانون العقوبات التونسي مادة **32**[1].

ويعتبر اتجاه المشرع الجزائري في اعتبار المحرض فاعل أصلي في الجريمة هو اتجاه جديد يخرج به عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به الكثير من التشريعات كما يعتبر هذا الاتجاه مخالفا لتوصية المؤتمر الدولي السابع لسنة **1957** والتي جاء في مضمونها أن التحريض وجب إخراجه من المساهمة الأصلية والتبعية بل يجب أن يكون في صورة مستقلة للمساهمة وكان تبرير هذا بأنه لا يمكن اعتبار نشاط المحرض تبعي لأنه هو صاحب التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل ومساهمته بإكمال أركان الجريمة إذ هي مساهمة تبعية وليست أصلية لذلك يعد شريكا [2].

---

(1)– عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص311.

(2)– عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2005، ص 203–208.

المطلب الثاني

مجال تطبيق عقوبة التحريض

ينقسم الركن المادي للجريمة إلى عناصر أساسية من بينها النتيجة الإجرامية المترتبة عن سلوك المجرم، والنتيجة الإجرامية في جريمة التحريض هي نتيجة غير مضمونة الحدوث، بالشكل المخطط له والذي قصده المحرض، لأنه قد لا يملك السيطرة التامة على تنفيذ المشروع الإجرامي.

الفرع الأول

عقوبة التحريض في حالة تحقق النتيجة

بما أن التحريض على الجريمة في حد ذاته جريمة مستقلة بأركانها وجب الإشارة على عدة نقاط متعلقة بالعقاب عليها ليس فقط بوصفها جريمة تامة وذات مجهود فردي واحد بل من حيث الشروع والاشتراك فيها ثم يمكننا التطرق إلى العقوبة المقررة لها عندما تكون جريمة التحريض تامة ومنتجة لأثرها الإجرامي[1].

أولا: الشروع في التحريض والاشتراك فيه:

إن المحرض على الجريمة وكما وضحت التعريفات هو من يتجه لأحدهم لتحريضه على القيام بجريمة يريد حدوثها فإذا نجح في ذلك يكون تحريضا تاما حيث أن التحريض يبدأ بأعمال تحريضية محددة قانونا لكن قد اتفق عند قيام المحرض بسلوك لكن لا ينجح في إقناع المحرض في تنفيذ الجريمة فان هذا يبرر القول بأن الشروع قد تم بالاعتماد على ضابط الشروع وهو البدء بإتيان أعمال تؤدي بشكل مباشر إلى ارتكاب الجريمة ويخضع الشروع في التحريض إلى أحكام عامة تؤدي للشروع[2].

---

(1)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص208.

(2)- المرجع نفسه، ص208.

أما بالاشتراك في التحريض فهو أمر وارد في جريمة التحريض ذلك لان طبيعة الجريمة تسمح بالقيام بالمساهمة التبعية عن طريق الاشتراك، ومن بين صور ذلك أن يقوم شخص بتقديم الهبة للمحرض على الجريمة وتكون مساهمته بإكمال أركان الجريمة إذا هي مساهمة تبعية ليست أصلية لذلك يعد شريكا.

ثانيا: التحريض التام المنتج لأثره :

نستخلص هذه العقوبة من تحليل المادة **41** من قانون العقوبات الجزائري "**يعتبر فاعلا كل ما ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة أو حرض على ارتكاب الفعل....**" بهذا النص العقابي اعتبر المشرع المحرض على الجريمة في مركز الفاعل الأصلي كما سبق وشرحنا ذلك وما يترتب عليه هو أن عقوبة المحرض في نفس عقوبة الجريمة التي ارتكبها المنفذ المادي[1].

ويجب الإشارة إلى أن التشريعات التي تضع المحرض في مركز الشريك كالتشريع المصري، يوقع على المحرض عقوبة الاشتراك في الجريمة وكقاعدة عامة تكون العقوبة بالمساواة بن عقوبة الشريك والفاعل مع مراعاة ظروف كل مساهم في الجريمة حيث أن هذه المساواة ليست بالمساواة الواقعية بينما هي قانونية وتشريعية[2].

الفرع الثاني

عقوبة التحريض في حالة عدم تحقق النتيجة

أضاف معظم الفقهاء شرط آخر من شروط التحريض على الجريمة وهو وجوب تحقق نتيجة التحريض وبما معناه شرط ارتكاب المحرض الجريمة التي حرض عليها لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الشرط بالرجوع إلى ما نص عليه في المادة **46** من قانون العقوبات[3].

---

(1)-المادة 41 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالأمر 66-56 المتضمن قانون العقوبات.

(2)-عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص488.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

تنص المادة **46** من قانون العقوبات الجزائري على "**إذا لم يرتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة**"[1].

وعليه يعتبر نص هذه المادة تكريس لمبدأ استقلالية المسؤولية الجزائية للمحرض على الجريمة عن مسؤولية الفاعل المادي للجريمة، وذلك لأن مسؤولية المحرض في حال امتناع من حرضه عن تنفيذ الجريمة تبقى قائمة لأنه استنفذ جميع أركان جريمته سواء كان الركن المادي أو الركن المعنوي لها لذلك يبقى سلوكه محلا للعقاب[2].

أيضا توجد بعض الحالات والتي هي محل إشكال في إمكانية تطبيق عقوبة التحريض على المحرض من عدمه وهي:

أولا: حالة ارتكاب جريمة مخالفة

في هذه الحالة يبقى تطبيق القواعد العامة للتحريض على الجريمة التي كان للمحرِّض القصد الجنائي في التحريض عليها وتبقى مسؤوليته قائمة على أساس الجريمة التي أراد حدوثها فقط.

ثانيا: حالة الجرائم الغير مقصودة

إن تجريم التحريض مقتصر فقط على الجرائم المسندة إلى القصد الجنائي ولا يمتد تجريمه إلى حالات الخطأ الجزائي لعدم وجود إمكانية تحقق جريمة التحريض فيها أيضا لعدم وجود نصوص تشريعية صريحة تجرم ذلك [3].

---

(1)- أنظر المادة 46 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص169.

(3)- فريد الزغبي، المرجع السابق، ص353-354.

ملخص الفصل الأول
المسؤولية الجزائية للمحرض

الملخص:

يعتبر التحريض صورة من صور الفعل غير المباشر في الجريمة ، وقد وضع الفقهاء جهود عديدة في محاولة إيجاد التعريف والمفهوم الصحيح للتحريض كجريمة مستقلة بذاتها لها أركانها الأساسية، وهذا ما ورد في التشريعات وبالتحديد التشريع الجزائري الذي وضح أكثر الوسائل التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة في المادة **41** من قانون العقوبات الجزائري والتي تمت دراستها بشكل دقيق في هذا الفصل الخاص بالمحرض.

كما تم التطرق أيضا للشق العقابي لهذه الجريمة من خلال دراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي وذلك عبر عدة نقاط أساسية انطلاقا من استقلالية مسؤولية المحرض إلى تغيير مركزه القانوني في بعض التشريعات المقارنة، وموقف المشرع الجزائري من ذلك وصولا إلى العقوبة المقررة ومجال تطبيقها بالنظر إلى عدة عناصر كالاشتراك والشروع وتنفيذ الجريمة المحرض عليها من عدمه.

الفصـــــل الثاني

المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي

(L’auteur moral)

للفاعل غير المباشر صورة أخرى غير التحريض قد تتشابه معه كون الفاعل لا ينفذ الجريمة بشكل مادي، وإنما بطريقة غير مباشرة وبواسطة شخص آخر لكن هذه الصورة تختلف من حيث المفهوم بالإضافة إلى اختلافها في عدة عناصر أخرى عن المحرض على الجريمة وتتضح هذه الصورة في الفاعل المعنوي للجريمة[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح فكرة الفاعل المعنوي والمفهوم الدقيق له ولمركزه في الجريمة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي يرتبها القانون عليه.

المبحث الأول

الفاعل المعنوي ومركزه في الجريمة (L'auteur moral)

كان للفقهاء جهود كبيرة في إيضاح فكرة الفاعل المعنوي استنادا إلى الخطورة الجنائية التي يشكلها هذا النوع من المجرمين، ونظرا إلى الأشخاص الذين يتم استغلالهم لتنفيذ المشروع الإجرامي المخطط له، فللفاعل المعنوي مفهوم أوسع من التحريض، ودائما ما كان موقعه في الجريمة وتوقيت تدخله فيها محل جدا وغموض في إمكانية توقيع العقاب عليه من عدمه إلى شخص غير أهل المسؤولية الجزائية، ذلك لان التحريض يكون موجه إلى شخص يستطيع إدراك خطورة الأفعال التي يطلب منه الأقدام عليها، وهذا ما يضع إشكال انتفاء مسؤولية التحريض عن هذا الفاعل لذلك لا مفر من البحث عن المسؤولية التي تترتب عليه مما يساهم في تكريس فكرة الفاعل المعنوي كمساهمة أصلية[2].

---

(1)- حسن عزالدين الدياب، الفاعل المعنوي ، جامعة فرحات حشاد تونس – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد 3 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، جانفي 2016.

(2)- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 416.

المطلب الأول

مفهوم الفاعل المعنوي

إن مسؤولية الفاعل المعنوي لها امتداد زمني منذ التشريعات القديمة وكانت فكرة تجريم المساهمة المعنوية أو الغير مباشرة في الركن المادي للجريمة من بين الإشكالات القانونية التي دائما ما يسعى الفقه إلى توضيحها حتى تتمكن التشريعات من وضع الإطار القانوني الصحيح الذي يجرم هذا السلوك .

الفرع الأول

فكرة الفاعل المعنوي

لقد كانت بداية ظهور فكرة الفاعل المعنوي عند الفقهاء الألمان وذلك للتصدي لبعض الحالات التي كان فيها المحرض سيستفيد من عدم العقاب استنادا إلى انعدام القصد الجرمي أو الأهلية الجزائية لدى المنفذ المادي للجريمة، وهذه كانت من أهم المبررات حتى يعتبر المحرض فاعل أصلي للجريمة في حالة ما إذا دفع شخص غير مسؤول جزائيا إلى تنفيذها وأصبح يطلق عليه الفاعل بالواسطة أو الفاعل المعنوي[1].

أيضا من مبررات نظرية الفاعل المعنوي ما يلي:

أولا: وسائل الجريمة

كقاعدة عامة فالقانون يساوي بين جميع الوسائل التي يمكن للجاني أن يستعين بها في تنفيذ جريمته حيث يمكن للجاني أن يستعين بها في تنفيذ جريمته حيث يمكن له تنفيذ الركن المادي للجريمة بأداة منفصلة عنه تماما ولا تتطلب من الجاني القيام بأي حركة لتنفيذ الجريمة وفي مسألة هذه الأدوات فهي ليست محددة قانونا على سبيل الحصر فلا فرق بين أن تكون أداة تنفيذ الجريمة جماد، حيوان، إنسان غير مسؤول جزائيا أو عديم الإرادة الإجرامية[2].

---

(1)- حسن عز الدين الذياب، المرجع السابق، ص 2.

(2)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 416.

ثانيا: الشخص منفذ الجريمة

مسألة التحريض لا تتحقق إذا ما وجه إلى شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية ذلك لان التحريض يكون موجه للإقدام عليها، وهذا ما يضع إشكال لانتفاء مسؤولية التحريض عن هذا الفاعل لذلك لا مفر من البحث عن المسؤولية التي تترتب عليه مما ساهم في تكريس فكرة الفاعل المعنوي كمساهمة أصلية [1].

الفرع الثاني

تعريف الفاعل المعنوي

توجد عدة تعريفات فقهية مفصلة للفاعل المعنوي تحدد المعنى الدقيق للنشاط الذي يقوم به بالإضافة إلى العناصر التي تشكل هذا النوع من المساهمة الجنائية والذي بدوره نظمها المشرع الجزائري بنص المادة **45** من قانون العقوبات.

أولا: الفاعل المعنوي بوجه عام

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يلجأ إلى ارتكاب الجريمة بواسطة غيره الغير مسؤول جزائيا لسبب ما كان يكون صغير السن أو مجنون تتم السيطرة التامة عليه ويصبح مجرد أداة منفذة للمشروع الإجرامي[2].

أيضا يعرف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي لا يرتكب الفعل التنفيذي بنفسه[3].

وهو ما يجعل من غيره أداة تنفيذية بهدف تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة ويعتبر فاعلا معنويا من يدفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي شخصا حسن النية لا يعلم بالصفة الغير مشروعة لفعله كمن يقدم طعام به مادة سامة لشخص حسن النية ويطلب منه تقديمه للمجني عليه[4].

---

(1)-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص417.

(2)-عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص314.

(3)-عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص450.

(4)-محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 415.

إضافة إلى ذلك عند التطرق لمسالة المحرض والفاعل المعنوي نجد أن رغم تشابه النشاط الإجرامي الذي يقوم به كل منهما الذي ينفذ في كل صورة بشكل غير مباشر إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما هو الشخص منفذ الجريمة[1].

حيث تستند فكرة الفاعل المعنوي إلى عدم إمكان وصفه بالمحرض لاختلاف عنصر المسؤولية لدى الفاعل المادي في كلا الحالتين فعنصر السيطرة على عملية تنفيذ الجريمة يكون متوفر بنسبة كبيرة عندما يكون المجرم فاعل معنوي عكس التحريض الذي يعتبر جريمة مستقلة بذاتها تنفصل فيها مسؤولية المحرض عن مسؤولية المنفذ المادي للجريمة[2].

ويمكن الاستنتاج أن مفهوم الفاعل المعنوي هو أوسع من مفهوم المحرض ويمكن في بعض الأحيان اعتباره صورة من صوره هذا باعتبار أن الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على الشخص الذي يقوم باستغلاله لتنفيذ الجريمة غير محددة على سبيل الحصر فقد تشمل وسائل التحريض بالإضافة إلي وسائل إضافية[3].

ثانيا:الفاعل المعنوي في التشريع

هناك عدة تشريعات عقابية أخذت بفكرة الفاعل المعنوي وعرفت مضمونه بصدد توقيع الجزاء عليه، نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها هذا النوع من الإجرام على المجتمع ولإمكانية المجرم من الإفلات من العقاب، قد أورد القانون الإيطالي لعام **1930** الفاعل المعنوي في الفصل **111** انه من حمل شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية أو غير خاضع للعقوبة بسبب ظرف أو صفة خاصة به على ارتكاب جرم يسأل شخصيا عن هذا الجرم مع تشديد العقوبة[4].

---

(1)-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 209 .

(2)- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 314.

(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

(4)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص5.

ومن بين التشريعات الأجنبية التي أقرت بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة التشريع الإنجليزي الذي جاء في مضمونه بأن الجريمة يمكن ارتكابها بطريق مباشر أو غير مباشر ويمكن أن تنفذ عن طريق شخص حسن النية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فما يلاحظ من خلال النصوص التي تحدد وسائل الاشتراك وعقوبة الشريك في الجريمة، أنه لا يفرق في تطبيق هذه النصوص فيما إذا كان منفذ الجريمة عن طريق التحريض هو أهل للمسؤولية أو لا ولقد وردت في بعض نصوص القانون الفرنسي تجريم من يرتكب جريمة بواسطة غيره، أو من يحمل غيره على ارتكاب جريمة من بينها: الفصل **6-411** من القانون الجزائي الفرنسي والذي يعاقب من يحمل موظفا عموميا على تسليمه وثيقة رسمية باستعمال أساليب احتيالية بالحبس لمدة سنتين وبغرامة **200** ألف فرنك [1].

أيضا كان المشرع الجزائري في تكريس مفهوم الفاعل المعنوي أنه تضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال ترتيب مسؤولية جزائية على كل من يحمل شخص على ارتكاب الجريمة مستغلا بذلك عدم خضوعه للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية وهذا ما تضمنته المادة **45** من قانون العقوبات الجزائري، أما المشرع المصري فلم يقر بنظرية الفاعل المعنوي بنص صريح في قانون العقوبات المصري حيث انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه النظرية[2].

المطلب الثاني

موقع الفاعل المعنوي في تنفيذ الجريمة

إن وجود الفاعل المعنوي في الجريمة هو حالة خاصة، ومتفردة عن بقية الجرائم التي تجمع عدة مساهمين في جريمة واحدة، فبالتدقيق الجيد نجد أن الفاعل المعنوي يتمركز في جميع أركان الجريمة وبالتحديد في ركنها المادي الذي يظهر سيطرة غير مباشرة عليه.

---

(1)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، 7.

(2)- المرجع نفسه، ص7.

الفرع الأول

التدخل الغير مباشر للفاعل المعنوي في الجريمة

كأي جريمة تتطلب 3 أركان أساسية لقيامها وهي الركن الشرعي والذي يعتبر مصدرا لتجريم فعل معين، وهو الركن الذي يظهر أن النتيجة التي يقصد الفاعل المعنوي حدوثها تشكل جريمة، أيضا الركن المادي والذي يسيطر الفاعل المعنوي على مجرياته وعلى تنفيذه لكن بطريقة تجعل منه منفذ غير مباشر له بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المطلوب توفره لدى الفاعل المعنوي للجريمة [1].

أولا/ الركن المادي: إن الركن المادي في الجريمة يتطلب عناصر أساسية: الفعل، النتيجة ، والعلاقة السببية بينهما بالإضافة إلى الوسيلة التي يتم من خلالها تنفيذ هذا الركن، ويتمركز دور الفاعل المعنوي في هذا الركن من حيث أنه هو أساس الرأي والفكرة والتصور للجريمة بأكملها، وإن الفاعل المعنوي يدفع الغير لتنفيذ الركن المادي للجريمة مع مراعاته مواصفات معينة يضمن تواجدها في المنفذ المادي حتى يبقى هو صاحب السيادة المطلقة في تنفيذ الركن المادي.

ثانيا/ الركن المعنوي:

وحتى يمكننا القول بأن الركن المعنوي متوفر في الجريمة، يجب أن يعلم الفاعل بكل عناصر ووقائع الجريمة التي طلب منه القيام بها، وهذا متلازما مع الرغبة والقصد في تحقيقها [2].

الفرع الثاني

صور تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة

للفاعل المعنوي عدة صور تختلف باختلاف المنفذ المادي في الجريمة التي تكون كالأتي:

---

(1)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص 8.

(2)- المرجع نفسه، ص 8.

أولا: المنفذ المادي عديم الإدراك والعلم والإرادة:

في حالة تخلف العلم والإرادة والإدراك لدى المنفذ المادي للجريمة، يكون الفاعل المعنوي للجريمة بصدد استغلال إما شخص قاصر، أو شخص مجنون عديم المسؤولية الجزائية لتنفيذ جريمته، وفي حالة أن كون الإدراك متواجد مع تخلف العلم والإرادة لدى منفذ الجريمة يكون الفاعل المعنوي بصدد استغلال شخص حسن النية لا يملك العلم حول عدم مشروعية فعله ولم تكن الإرادة في القيام به، وقد تتواجد جميع العناصر لذلك، مع تخلف عنصر الإرادة وهذا يكون في حال لجوء الفاعل المعنوي للإكراه[1].

ثانيا: تخلف عناصر معنوية أو مادية عند المنفذ المادي للجريمة

قد تتخلف بعض العناصر المادية للمنفذ المادي، في حال تدخل الفاعل المعنوي في تحقيق هذه العناصر، كأن يقوم الموظف العمومي بتكليف شخص عادي من الناس بتزوير محرر رسمي.

ثالثا: وضع الفاعل المعنوي لشخص في حالة دفاع شرعي

في هذه الحالة يكون الاعتقاد في ذهن منفذ الجريمة المادي أنه يقوم بما هو قانوني بحيث أنه يظن أن هناك خطر جسيم سيلحق به ويصور له أنه في حالة من الدفاع الشرعي، أيضا قد يضع الفاعل المعنوي الشخص أو منفذ الجريمة في حالة من الخلط بحيث يكون على علم بأن أي شخص عادي عندما يقع تحت هذه الظروف التي يوفرها الفاعل المعنوي سينفذ الجريمة المخطط لها[2].

---

(1)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص13.

(2)- المرجع نفسه، ص13.

بعد أن انتهينا من المبحث الأول للفاعل المعنوي سوف نتناول في هذا المبحث الثاني الخاص بمسؤولية الفاعل المعنوي : الخطورة الإجرامية للفاعل المعنوي والتي تتمثل في تسخيره لأشخاص غير مسؤولين جزائيا(المطلب الأول)، وأيضا نحدد حسب ما جاء في قانون العقوبات العقوبة التي تسلط على الرأس المدبر لهذه الجريمة الخطيرة كجزاء لسلوكه الخطير حسب ما جاء في المادة **45** من قانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المبحث الثـــــاني

العقوبة المقررة للفاعل المعنوي

بمـا أن الفاعـل المعنـوي لا يرتكـب أفعـال ماديـة تنفيذيـة باسـتخدام أعضـاء جسـمه، بـل يسـخر شـخص غيـر مسـؤول جزائيـا علـى ارتكـاب الجريمـة، ويكـون أداة لقيامهـا، فلـه مسـؤولية جزائيـة علـى هـذا النشـاط الإجرامـي الـذي قـام بـه، وبمـا أننـا لـدينا فـاعلين: الأول الفاعـل المعنـوي الـذي يعمـل علـى تسـخير الفاعـل الثـاني الـذي ليسـت لديـه المسـؤولية الجزائيـة (الفاعـل المـادي) والـذي لا يخضـع للعقوبـة بـنص القـانون سـواء بسـبب وضـعه أو صـفته الشخصـية –غيـر مميـز أو مجنـون أو مكـره– والـذي يقـوم بتنفيـذ الجريمـة المـدبرة مـن طـرف الفاعـل الأول، بحيـث يكـون نشـاط هـذا الأخيـر غيـر مباشـر مـن أجـل ارتكـاب الجريمـة ومسـؤوليته تكـون كاملـة لأنـه هـو المـدبر لهـا والمسـيطر علـى المنفـذ الفاعـل الثـاني سـيطرة تامـة تجعلـه يحركـه كآلـة أو أداة فـي يـده كمـا يشـاء بالضـغط عليـه والسـيطرة علـى تصرفاته لتحقيق أغراضه الجرمية [1].

لقـد تنـاول المشـرع الجزائـري المسـاهمة الجنائيـة المباشـرة فـي المـادتين **41 و45**، فقـد يكـون فـاعلا مباشـر أو محرضـا أو فـاعلا معنويـا–ويعتبـران فـاعلان غيـر مباشـران فـي الـركن المـادي للجريمـة– كمـا سـبق وذكرنـاه، وقـد تطرقنـا لجريمـة التحـريض بتحليلنـا للمـادة الأولـي أمـا جريمـة الفاعـل المعنـوي فقـد جـاء ذكرهـا فـي المـادة **45** ق.ع.ج بقولـه:**<< مـن يحمـل شخصـا لا يخضـع للعقوبـة بسـبب وضـعه أو صـفته الشخصـية علـى ارتكـاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها>>** [2].

---

(1)– منصـور رحمـاني، الـوجيز فـي القـانون الجنـائي العـام، فقـه وقضـايا، شـركة دار الهـدى للطباعـة والنشـر والتوزيـع، 2003 ص139–140.

(2)–أنظـر المـادة 45 مـن القـانون رقـم 16–02 المـؤرخ فـي 19 يونيـو سـنة 2016، المعـدل والمـتمم بـالأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الأول

الخطورة الإجرامية للفاعل المعنوي

المسؤولية تنتج عن وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان وبذلك يتحمل تبعته كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة << من يعمل سوءا يجز به>> الآية **123** من سورة النساء، والمسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة تتطابق والنموذج القانوني وهذا يعني توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

والمسؤولية الجزائية يقصد بها " **صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم**"، فقد ترتكب الجريمة من شخص ومع ذلك لا يتحمل عقوبتها لأن هناك شروط قد تتخلف فلا يسأل الشخص جزائيا مثل الذي له مانع من موانع المسؤولية والعقاب، وأساس هذه المسؤولية ينحصر في مذهبان رئيسيان هما المذهب التقليدي الذي يبنى على حرية الاختيار أما المذهب الثاني فيقوم على الخطورة الإجرامية للجاني ويسمي أيضا بالمذهب الوضعي وأهم نقاط هذين المذهبين يتمثل في التالي:

1- مذهب حرية الاختيار:

وهذا المذهب يعتبر مذهبا تقليديا في تحديد أساس المسؤولية، لأن الجاني يسأل عن جريمته، لأن في وسعه أن يدرك ويعرف ما تنطوي عليه أفعاله من خطر، وفي إمكانه ألا يقدم عليها، فإذا ما أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير ما نهى عنه المشرع وما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، وبذلك يعتبر مسؤولا عن أفعاله ويكون جدير بالعقاب، فإن لم تتوفر لديه حرية الاختيار لا تقع المسؤولية الجزائية وحتى إذا نقصت يتعين تخفيف العقاب لهذه المسؤولية ولا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار وبذلك عقابه يكون ظلما من جهة وغير مجد من جهة أخري[2].

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص149-150.

(2)- المرجع نفسه، ص 151.

فالظلم يتمثل في الفطرة السليمة بأن لا يعاقب من اختلطت عليه الأمور بعدم وجود إدراك أو إرادة أو حرية الاختيار، أما بالنسبة لغير مجد فيتمثل في الردع وليس الانتقام، وبذلك لا يمكن ردع من لا إرادة له ولا إدراك وتجرد من حرية الاختيار[1].

2- مذهب الخطورة الإجرامية:

هذا المذهب يكشف عن خطورة الجاني من خلال العوامل الداخلية كالتكوين البدني والذهني، وعوامل خارجية كتأثير البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، ويسأل الجاني عن الجريمة لأنه تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد بذلك المجتمع، وتنذر بوقوع أعمال مماثلة منه مستقبلا، وللمجتمع اتخاذ تدابير الاحتراز والدفاع الاجتماعي والذي يقيه هذه الخطورة، وحتى يكون لكل من يرتكب جريمة ما لا يفلت من العقاب سواء كبيرا أو صغيرا أو عاقلا أو مجنونا لأن المسؤولية لم يعد مجالها الإدراك والاختيار، بل الخطورة التي تنتج عنها، وهذه الخطورة يمكن أن تقع من العاقل والبالغ ويمكن أن تقع من الصغير والمجنون، وبذلك يجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع من شرها[2].

3- الترجيح بين المذهبين:

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، فكلاهما يجانب الحقيقة والصواب وكذلك كلاهما له عيوب، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع بالحرية المطلقة في تصرفاته، فيمكن أن تحدث أشياء تحد من حرية تصرفاته كالإكراه والضغط، لكن تترك له قليل من الحرية يتحمل من اجلها المسؤولية وتكون مخففة نوعا ما، وكذلك لا يمكن القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية فالحقيقة وسط بين المذهبين، فالمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية مثل باقي القوانين المقارنة،

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص152.

(2)- المرجع نفسه، ص 152.

ولكن يمكن أن نستشف ذلك بمفهوم المخالفة من خلال المواد من **47-50** من قانون العقوبات الجزائري، التي تحدثت عن موانع المسؤولية، بحيث حددها المشرع على أساس الإدراك وحرية الاختيار وسوف نوضح ذلك من خلال هذا المبحث الخاص بالمسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي[1].

وبذلك نستطيع القول بأنه تكمن خطورة الفاعل المعنوي في تنفيذ الجريمة عن طريق شخص غير مسؤول جزائيا، أو إكراه شخص على ارتكاب جريمة لمصلحته، وهو لا يرتكب الجريمة بيده بحيث لا ينفذ العمل المادي المكون لهذه الجريمة، ولكنه يدفع بشخص آخر للقيام بها، والمشرع الجزائري لم يحدد وسائل في جريمة الفاعل المعنوي ليؤثر على منفذ الجريمة كما فعل في جريمة التحريض، وبذلك فقد يلجأ إلي وسيلة الإغراء أو الترغيب أو الترهيب أو الضغط وغيرها [2] .

والفاعل المعنوي هو الذي يبث مشروع الجريمة ويعمل على إيصالها إلى ذهن الشخص الغير مسؤول جزائيا، ويخلق لديه التصميم الإجرامي على القيام بها، وهو لم ينشأ هذا المشروع الإجرامي ويصمم عليه، إلا لأنه متأكد من أن عمله سيلقى صدى لدى الطرف الآخر، والذي سيقوم بتنفيذه لا محالة، ويمكن أن يضعه في إطار قانوني ومشروع ونزيه ونبيل، وهو في الأساس يحرض على العنف والكراهية بين أفراد المجتمع، ومن هنا تبرز خطورة الفاعل المعنوي والذي كان من الضروري إقرار مسؤولية جزائية له، وإبرازه من طرف القضاء حتى لا يفلت من العقاب [3].

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص153.

(2)- المرجع نفسه، ص 124.

(3)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول

المركز القانوني للفاعل المعنوي في الجريمة

بما أن الفاعل المعنوي يستخدم من ليس له أهلية جزائية كالقاصر والمجنون، وبذلك يعتبر المحرض فاعل أصلي ويتحمل مسؤوليته الإجرامية، ولذلك ظهرت فكرة الفاعل المعنوي لسد النقص وحتى يسند الركن المعنوي لصاحب المشروع الإجرامي، لأن المنفذ للجريمة يسأل إلا على الركن المادي فقط دون الركن المعنوي، وأطلق على الفاعل المعنوي بالفاعل غير المباشر للجريمة، وفي ماي سنة **1942** عدل المشرع الألماني عن نظرية التبعية المطلقة للشريك- بما أن المحرض لديهم يعتبر شريك وليس فاعل أصلي- وأخذ بنظرية التبعية النسبية والتي تجعل الشريك يسأل عن الجريمة حتى وإن كان الفاعل المادي غير مسؤول عنها لسبب شخصي يتعلق به، والفاعل المعنوي تكون إرادته الإجرامية متوفرة لديه دون المنفذ المادي للجريمة، فالفاعل المعنوي أكثر خطورة من الشريك المساعد، وذلك لأنه يدفع بشخص مجرد من الإرادة الإجرامية والأهلية الجنائية والقصد الجنائي، ويجعله في خدمته لتحقيق ما يصبو إليه، حيث أن الفاعل المادي قد يتخلف لديه العلم والإرادة والإدراك لارتكاب الجريمة، وبذلك يتوفر لديه الركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي لها، لجهله بعدم مشروعية الفعل الذي قام به، وبذلك فهو لا يمكن أن يكون محل مساءلة من طرف العدالة على فعله الغير واعي[1].

ولأن العقاب ليس الهدف منه الانتقام بل الردع، وبذلك فلا يمكن تحقيق العقاب للذي تجرد من قدرة الإدراك أو حرية الاختيار بمعنى عديم الإرادة كالمجنون والقاصر والمكره[2].

---

(1)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص 2.

(2)-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص152.

والفاعل المعنوي هو المدبر وهو الوحيد الذي يسأل جنائيا على تسخيره لأشخاص غير مسؤولين جنائيا، ولا يعتبر فاعلا لجريمة الفاعل المعنوي، وذلك لعدم توفره على الشروط التي يجب أن تسند لفاعل الجريمة، ويحاسب كما لو ارتكبها لوحده أي منفردا[1].

فالفاعل المعنوي حسب موقعه في نظرية المساهمة الجنائية لا يعتبر مساهما تبعيا في الجريمة، لأنه لا يستمد فعله الغير مشروع من فعل غيره، أي من فعل فاعل أصلي، بل يستمد فعله من ذاته، وينفذ الجريمة بيد غيره، والقانون لا يتطلب ضرورة استعانة الجاني بأعضاء جسمه حتى تثبت ماديات الجريمة، بل يمكن إثباتها بأي أداة سواء حيوان يدربه الجاني على ذلك أو جماد أو غيرها من الأدوات فهي في نظر القانون متساوية ولا يوجد أي تمييز بينها[2].

والفاعل المعنوي والمحرض يلتقيان في كون كليهما يريد تنفيذ جريمته بواسطة غيره وكلا منهما يعتبر السيد الحقيقي للجريمة، إلا أن هناك اختلاف في كون المحرض يستعمل شخص عادي يعتد بإرادته السليمة ويقوم بإقناعه بأحد الوسائل المحددة سلفا، بينما الفاعل المعنوي يلجأ لشخص غير مسؤول وصفه القانون بأنه غير خاضع للعقوبة سواء بسبب وضعه أو صفته الشخصية، بمعنى يكون غير مسؤول جزائيا، بمعنى فاعل مادي لجريمة يديرها الفاعل المعنوي بطريقة غير مباشرة، فقد يستغل مجنون لحمله على وضع متفجرة تحت سيارة عدوه ، أو في مكان مزدحم بالمارة لتتفجر وتقتل أشخاص أبرياء، وهذا إرضاءا لنفسيته الآثمة، وبذلك فهو يسيطر سيطرة كاملة على المنفذ لتحقيق جريمته ويستعمل أي وسيلة للوصول لغرضه [3].

---

(1)- دراسة قانونية حول أساس حكم الفاعل المعنوي في الجريمة، منتدى محاماة نت الموقع https://www.mohamah.net/ law ، آخر زيارة للموقع في 2021/05/27 بتوقيت 23.15.

(2)- المرجع نفسه، د.ص.

(3)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص209-210.

والأصل فاعل الجريمة هو من يبرز أو يظهر الجريمة للوجود بعناصرها وأركانها ويقوم بالمساهمة فيها أو بتنفيذها مباشرة، وبذلك نستنتج بأن الفاعل المعنوي يختلف عن المحرِّض في كون التحريض يقع على شخص له كامل الإدراك والعلم بالأفعال التي تطلب منه، عكس الفاعل المعنوي الذي يسخر أشخاص غير مسؤولين جنائيا ليقوم بتنفيذ مشروعه الإجرامي [1].

الفرع الثاني

خصوصية جريمة للفاعل المعنوي

جاء المشرع الجزائري في نص المادة **45 من** قانون العقوبات سالفة الذكر، والتي تجعل الفاعل المعنوي فاعلا غير مباشر في الجريمة المرتكبة، حيث لم يحدد القانون وسائل لقيام جريمة الفاعل المعنوي في ركنها المادي، وبذلك فكل الوسائل التي تستعمل يعتد بها قانونا- بدون تمييز بين وسيلة وأخرى- وتكون هذه الوسيلة لحمل الشخص الغير مسؤول جزائيا لارتكاب الجريمة المسخر لتنفيذها، وبهذا فقد يلجأ الجاني لأغراء الشخص المطلوب منه التنفيذ أو ترغيبه أو ترهيبه أو تهديده بأي وسيلة تناسب تنفيذ مشروعه الإجرامي، وبذلك يستطيع السيطرة على المنفذ ويجعله تحت تأثيره وفي يده يحركه كما يشاء للوصول لغرضه[2].

---

(1)- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، المكتبة القانونية(309)، سنة 2000، ص328.

(2)-عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 210.

إذا انفرد الفاعل المعنوي بتنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر، فلا نكون بصدد المساهمة الجنائية، ولا يمكن اعتباره فاعلا أو شريكا فهنا المنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة والقانون لم يحدد الوسيلة في هذه الجريمة سواء كان الجاني يستعين بحيوان أو إنسان غير مميز أو حتى بإنسان عادي يكره على تنفيذ الجريمة بسلب إرادته من طرف الفاعل المعنوي، وقد تكون عن طريق التنويم المغناطيسي بمعني الوسائل لا تعد ولا تحصى والمشرع لم يحددها ولم يقيدها وبذلك يعتد بأي وسيلة استعملت لإثبات الجريمة وإسنادها للفاعل المعنوي[1].

والفاعل المادي في هذه الجريمة يطلق عليه البرئ لأن مسؤوليته منعدمة ولا يعتد بها قانونا، لجهله عدم مشروعية الفعل الذي قام به، ولكنه كان شبيها بالآلة تماما، والذي يقوم بتحريكها هو الفاعل المعنوي، والذي يعلم نتيجتها وأرادها وقبل بها بل ورغب فيها، مستعينا بشخص غير مسؤول جزائيا بتنفيذ الركن المادي فيها حتى يكون بعيدا عن مسرح الجريمة رغم أنه له السيادة المطلقة فيها [2].

ومسؤولية الفاعل المعنوي ليس بتحقيق النتيجة الجرمية المتوقعة بل تتعدها إلى النتائج المحتملة وذلك لأن المنفذ لا يعتبر سوى أداة وآلة في يد الفاعل المعنوي، فهذا الأخير يسأل مسؤولية كاملة عن القاصر الذي استعمله لتحقيق جريمته وكذلك المكره وحسن النية أو المجنون، بتسخيرهم مثلا لوضع النار في بيت جاره فنتج عن ذلك حريق أدى إلى موت طفل صغير لم يستطع الهرب، حتى وإن كان لا يسعي إلى تحقيق هذه النتيجة وغرضه الانتقام من جاره وتسبيب له خسارة فقط فيكون مسؤول جزائيا ويعاقب حسب ما سنراه لاحقا [3].

---

(1)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 210.

(2)- المرجع نفسه، ص211.

(3)- حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص 8.

ومن هذه الاعتبارات، فإن الفاعل المعنوي فاعلا أصليا في وقوع الجريمة وهو فاعل غير مباشر في الركن المادي للجريمة وفاعل مباشر في الركن المعنوي لها، أما الفاعل المادي بما أنه ليس له المسؤولية الجزائية فهو معفي من مساءلته بل يمكن حجزه قضائيا عن طريق أمر أو حكم أو قرار لدى مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والنفسية للعلاج، أما القاصر فوق سن **الـ10سنوات** يكون محل تدابير الحماية والتهذيب حتى لا يتعود على الإجرام، ويكون بذلك الفاعل المعنوي الفاعل الأصلي للجريمة ويتحمل تبعاتها [1].

وبهذا نكون قد أوضحنا أساس مسؤولية الفاعل المعنوي في الجريمة، والذي يرتكب الجريمة بطريقة غير مباشرة، والتي يتم تحديدها حسب خطورتها وخطورة المدبر والمخطط لها والذي له مصلحة فيها.

(1) –حسن عزالدين الدياب، المرجع السابق، ص 9.

– الفقهاء الألمان يطلقون على الفاعل المعنوي اسم الفاعل غير المباشر لأنه لا يرتكب جريمته مباشرة بل بطريقة غير مباشرة عن طريق الشخص الغير مسؤول جزائيا.

المطلب الثاني

تطبيق العقوبة على الفاعل المعنوي

لم تقرر التشريعات الجنائية في أغلبها النصوص التي تحدد العقوبة الخاصة بالمساهم في الجريمة مساهمة أصلية كالفاعل المعنوي، حيث أن معظم التشريعات لم تنص على الفاعل المعنوي والقوانين التي أقرت بالفاعل المعنوي وهي: القانون الجزائري، القانون الإماراتي، القانوني المغربي والقانون السوداني، رغم أن هذه الجرائم تعاظمت خطورتها وتفشت في المجتمعات العربية والغربية، وانتشرت المنظمات الإرهابية التي تغرس الفكرة الإجرامية في أذهان أفراد المجتمع بأي وسيلة كانت بتوجيه أفراد أو جماعات لتنفيذ الفعل باسمها وتحت إشرافها وتحقيقا لأهدافها الآثمة، فيقومون هؤلاء الأشخاص بتنفيذ ما طلب منهم باعتقادهم أنهم يعملون عملا مشروعا باسم الدين أو الوطن، لأنه قد تم السيطرة عليهم فأصبحوا مجرد آلة تحركها تلك العصابات الإجرامية لتحقيق ما يسعونا إليه من فساد وترهيب للشعب والحكومة على السواء[1].

الفرع الأول

العقوبة في حالة تنفيذ الجريمة

تمت معالجة الفاعل المعنوي ضمن موضوع المساهمة الجنائية في المادة **45** ق.ع.ج كما سبق وذكرناه، حيث تبنى المشرع الجزائري الفكرة تجريما وعقابا، إلا أن صياغتها جاءت غير واضحة وفيها نوع من الغموض واللبس، وبالاعتماد على الدراسة التحليلية لمعرفة نية المشرع فيما تعلق بالفكر العقابي لهذه الجريمة[2].

---

(1)- مليناني عبدالوهاب، "المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، ص ص:580-595، أفريل 2019، ص587.

(2)- المرجع نفسه، ص587.

ولهذا نجد أن المشرع العقابي جعل الفاعل المعنوي في مرتبة الفاعل الأصلي وجعل له عقوبة تتساوى أو تضاهي عقوبة الفاعل المنفذ للجريمة مع أنه لم ينفذها بنفسه بل سخر غيره لتنفيذها لتحقيق مصلحة ترجع إليه، وهناك جرائم في قانون العقوبات كمثال على ذلك في المواد:316،140،138،107،83 من قانون العقوبات، تتكلم عن الفاعل المعنوي، وبذلك نستنتج بأن المشرع وضع كقاعدة عامة المادة **45** والتي خصصها بصفة مستقلة ومتميزة عن المكونات الأخرى للمساهمة الجنائية، وهذه المواد كحالات خاصة لمن يسخر غيره لارتكاب الجرائم لمصلحته، كالمجنون التي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة47** من قانون العقوبات ، والطفل الغير مميز والمحدد سنه قانونا بـ**10** سنوات والذي نص عليه في المادة **49** من نفس القانون "**لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات**"، والمكره التي جاء في نص المادة **48** ق.ع، بقوله:"**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"[1].

إذن الفاعل المعنوي يتحمل كل تبعات التصرفات التي يقوم بها من سخر لارتكاب الجريمة أي الفاعل المادي سواء وقفت في حدود ما سخر له أو تعداه لجريمة أخرى لم يسخر لها، وعلى هذا فهو يتحمل مسؤولية كل ما يقوم به الفاعل المادي الغير مسؤول جزائيا، وتكون العقوبة نفسها المقررة لكل جريمة ارتكبها، أما الفاعل المادي لا يكون محل متابعة بسبب وضعه المتمثل في الجنون وصغر السن وصفته الشخصية المتمثلة في الإكراه أو حسن النية ، ولا يتأثر الفاعل المعنوي بالظروف الشخصية اللصيقة بالفاعل المادي، والتي تخص كل المساهمين في الجريمة والتي جاء نصها في المادة **44** من قانون العقوبات، والفاعل المعنوي صورة مستقلة من صور المساهمة الجنائية وبالتالي فجريمته منفردة بذاتها، بمعني هو مستقل ومنفرد عن المنفذ المادي للجريمة، وهذا تماشيا مع مبدأ استقلالية المساهمين في الجريمة [2].

---

(1)- أنظر المادة 44 من قانون العقوبات وكذلك المواد 83، 107، 138، 140، 316 من نفس القانون.

(2)- ملياني عبدالوهاب، المرجع السابق، ص 583.

الفرع الثـاني

العقوبة في حالة عدم تنفيذ الجريمة

المسـؤولية الجزائيـة تعنـي الالتـزام بتحمـل عقوبـة الفعـل المرتكـب والتـي قـررت مسـبقا حسـب مبـدأ الشـرعية، وتكـون شخصـية بمعنـى أن يسـأل الشـخص فـي حـدود فعلـه الشخصـي والأصـل لا يجـوز مسـاءلة شـخص عـن فعـل غيـره، كمـا نـص عليهـا المشـرع فـي نـص المـادة **44 ق.ع.ج** ، وبمـا أن الفاعـل المعنـوي يسـتعمل الفاعـل المـادي لتحقيـق مشـروعه الإجرامـي دون أن يكـون لـه وجـود فـي مسـرح الجريمـة، ففـي حالـة نفـذت الجريمـة مـن طـرف الفاعـل المـادي سـواء الغيـر مميـز أو المكـره أو المجنـون، يتحمـل الفاعـل المعنـوي تبعـات كـل مـا قـام بـه الفاعـل المـادي سـواء التـي سـخره لهـا أو التـي نتجـت عنهـا أي جرائم أخرى لم تكن في الحسبان، هذا في حالة نفذت الجريمة.

أما إذا لم يتمكن الفاعل المادي من إتمام الجريمة، سواء بالامتناع أو التراجع عن التنفيذ فلا تكون عقوبة الفاعل المعنوي عكس المحرض الذي يعاقب حتى وإن لم ترتكب الجريمة بمعنى يعاقب على جريمة التحريض وليس على نتيجة النشاط الذي قام به، أما الفاعل المعنوي ففي حالة لم تقع النتيجة المرجوة أو لم ينفذ الفاعل المادي ما طلب منه لا تكون العقوبة الجزائية للفاعل المعنوي[1].

---

(1)- ملياني عبدالوهاب، المرجع السابق، ص 581.

ملخص الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي

الملخص:

الفاعل المعنوي هو الشخص أو المجرم الذي يقوم بتسخير غيره واستغلال ضعف ضحاياه لتسخيرهم بارتكاب جريمة ما، غير أن هذا الفاعل المعنوي لا يستعمل شخص له أهلية وإرادة وإدراك مثل المحرض إنما يستعمل شخص سواء قاصر غير مميز أو مجنون أو مكره وكما يسمي في التشريعات المقارنة حسن النية.

وبذلك نستطيع القول بأن الفاعل المعنوي نشاطه الإجرامي يشبه نشاط المحرض، إلا أنه يوجد اختلاف في شخص المنفذ المادي ففي جريمة التحريض يستغل الجاني أشخاص بوسائل جعلها المشرع قيد لوقوع جريمة التحريض مثل التهديد والهبة واستغلال السلطة والولاية ...الخ وهذا بالتأثير على منفذ الجريمة وجعله يصمم على ارتكابها بإحدى هذه الوسائل والتي جاءت في المادة **41** سالفة الذكر، بينما الفاعل المعنوي فهو صورة أخري للفاعل الغير مباشر وذلك بأنه يستغل وضع وصفة الشخص للتأثير عليه واستعماله لأغراضه الآثمة والذي جاء بها المشرع لإكمال الصورة الثانية للفاعل الغير مباشر والذي اعتبره المشرع الجزائري فاعل أصلي في الجريمة حتى وإن لم يقم بالتنفيذ المادي للجريمة ولم يكن في مسرح الجريمة إلا أن خطورته تكمن في استغلال الغير عديمي المسؤولية الجنائية للتستر على جريمته التي كان هو المدبر لها والمخطط وصاحب المصلحة في ارتكابها.

فالمشرع الجزائري جعل الفاعل المعنوي فاعل أصلي في الجريمة وهذا حتى ينال عقوبته بدل المنفذ للجريمة الذي له مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وهذا حتى لا تضيع حقوق الضحايا بعدم إثبات الجريمة لأنه ليس هو منفذها ماديا ولهذا لم يضع وسائل تحصر جريمة الفاعل المعنوي وبذلك تكون جميع الوسائل يعتد بها لإثبات الجرم المقترف بما فيها الوسائل التي جاءت في المادة **41** وبذلك تقع المسؤولية على الفاعل المعنوي في حالة وقوع الجريمة أما إذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب وهذا اختلاف ثاني بين المحرض والفاعل المعنوي ، فالمحرض يعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة .

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــة

الخـــاتمـــة:

إن دراســتنا لموضــوع "المســؤولية الجزائيــة للفاعــل غيــر المباشــر"، تطلبــت منــا التعـرض لجـريمتين شـائكتين وهمـا جريمـة التحـريض علـى الجريمـة، وكـذلك جريمـة الفاعـل المعنوي، واللذان يعتبران صورتان من صور المساهمة الجنائية.

إن المســاهمة الجنائيــة بصــفتها غيــر المباشــرة قــد تصــنف مــن بــين أخطــر أنــواع المســاهمة، ويــتم مواجهتهــا بنصــوص عقابيــة تهــدف للحــد مــن إمكانيــة ارتكــاب هــذه الســلوكيات الإجراميــة الخطيــرة والتــي تظهــر خطورتهــا فــي أنهــا تــتم بواســطة الغيــر ممــا يجعـل صـاحب فكـرة الجريمـة والمصـمم الأساسـي لهـا فـي موضـع يعتقـد فيـه أنـه خـارج النص القانوني للجريمة وليس تحت طائلة العقاب عليها لأنه ليس بالمنفذ المادي لها.

ومــن خــلال دراســة هــذا الموضــوع عــن طريــق التحليــل الــدقيق لنصــوص قــانون العقوبــات الجزائــري المتعلقــة بالمســاهمة الجنائيــة والمســاهمين فــي الجريمــة بالإضــافة إلــى بعـض التشـريعات المقارنـة، وبعـد مـا انتهينـا مـن دراسـتنا لهـذا الموضـوع بقـدرة الله سـبحانه وعونـه، حاولنـا الإجابـة علـى الإشـكالية الرئيسـية وكـذلك التسـاؤلات الفرعيـة المطروحـة فـي مقدمة البحث، حيث توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات نرجو أن نكون موفقين.

* فيما يخص النتائج التي خلصنا إليها كالتالي:

– الفاعـل الغيـر مباشـر فـي الجريمـة هـو مـن لا يسـاهم فـي تنفيـذ الـركن المـادي لهـا بشـكل مباشر بل عن طريق الغير.

– للفاعل غير المباشر في الجريمة صورتين هما: المحرض والفاعل المعنوي .

– الاخـتلاف الجـوهري بـين كـل مـن المحـرض والفاعـل المعنـوي هـو فـي شـخص المنفـذ للـركن المـادي مـن حيـث أنـه يمتلـك التمييـز والإدراك ليـتم تحريضـه بوسـائل معينـة وهـذه فـي صـورة تحـريض، أمـا فـي صـورة الفاعـل المعنـوي فالمنفـذ المـادي المباشـر قـد يكـون عديم الإدراك إلى درجة أنه يستعمل كأداة للتنفيذ لا غير.

الخاتمـــة

– المشرع الجزائري وضع وسائل تحريضية على سبيل الحصر في المادة**41** من قانون العقوبات، فهذه الوسائل تعتبر ماديات جريمة التحريض إذا استعملت لتثبت هذه الجريمة على من يستعملها لكن **استثناء** توجد حالات تحريض في قانون العقوبات وقوانين خاصة وسائلها تختلف تماما عن الوسائل المحصورة في المادة المذكورة.

– المركز القانوني للمحرض متغير من تشريع لآخر، بين من يعتبره فاعل أصلي في الجريمة ومن يعتبره شريك فيها، وهذا التغيير قد يسبب بعض الفروقات من حيث المسؤولية الجزائية.

– نشاط التحريض وكذلك الفاعل المعنوي يجب أن يسبقا قيام ارتكاب الجريمة ويكون منتج أو غير منتج لأثره ويكون مباشرا وخاصا.

– إن الفاعل المعنوي الذي يستخدم الغير عديم الإدراك والتمييز كوسيلة لتنفيذ الجريمة يعتبر الفاعل الوحيد في ركنها المعنوي لتواجد إرادة منفردة تهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

– من خلال دراسة وتحليل المواد القانونية في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري دائما ما يوحد بين عقوبة الفاعل غير المباشر ومنفذ الركن المادي هذا بالنسبة للمحرض، مع توقيع نفس عقوبة الجريمة على الفاعل المعنوي لأن المسؤولية لا تترتب على منفذ الركن المادي في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائي من الغير مسؤولين جزائيا.

الخاتمـــة

أما فيما يخص الاقتراحات التي توصلنا إليها للعمل بها مستقبلا هي كالتالي:

– بمـا أن الجـريمتين التحـريض والفاعـل المعنـوي يعتبـران مـن أخطـر الجـرائم المسـتعملة فـي عصـرنا الحـالي، فنقتـرح عـدم حصـر الوسـائل فيمـا يخـص المحـرض وتركهـا سـلطة تقديريـة للقاضـي ليعتـد بـأي وسـيلة يراهـا مناسـبة، وحتـى لا يـتمكن المجـرمين مـن الـتملص من العقوبة إذا استعملت وسائل لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر.

– بمـا أن المشـرع الجزائـري جعـل المحـرض والفاعـل المعنـوي فـاعلان أصـليان فمـن الأجـدر والأحسـن عـدم حصـرهما فـي مـادتين **41** و **45** والتوسـع فـي وضـعهما فـي نصـوص قانونيـة تعـرف بشـكل واضـح كـل مـن المحـرض والفاعـل المعنـوي ويضـع لهـا صـياغة لا يشـوبها اللـبس وعـدم الوضـوح مثـل المـادة **45** التـي جـاءت غامضـة فيمـا يخص عبارة "**وضعه أوصفته الشخصية**" فهي تحتاج لتفسير دقيق وواضح.

– عقوبـة الجـريمتين يجـب إعـادة النظـر فيهمـا لأن فاعـل الجريمـة يمكـن أن يكـون أخطـر مـن منفـذها لأنـه المـدبر لهـا والمخطـط لكـل تفاصـيلها، وقـد يكـون منفـذها مغلـوب علـى أمـره ولا يستطيع رفض طلب القيام بالجريمة.

– المشـرع الجزائـري أخـرج المحـرض مـن مركـزه القـانوني فـي الجريمـة مـن شـريك إلـى فاعـل أصـلي وذلـك حتـى يمنـع مـن التهـرب مـن العقوبـة، وكـذلك حتـى لا يكـون هنـاك أبريـاء يـزج بهـم فـي السـجن والفاعـل الحقيقـي يتمتـع بالحريـة، لـذلك يجـب علـى المشـرع ضـبط الجـريمتين بنصـوص رادعـة للحـد مـن هـذه الظـاهرة الاجتماعيـة التـي انتشـرت فـي بلادنـا وكـل العـالم، وتسـبب فـي جـرائم خطيـرة تمـس بـأمن المجتمـع ومصـالح الأفـراد الخاصة.

– اقتـراح بوضـع نصـوص قانونيـة تجـرم التحـريض الـذي تقـوم بـه شـبكات التواصـل الاجتمـاعي لتحـريض العامـة علـى الكراهيـة والحقـد ضـد الدولـة والمجتمـع والأفـراد، لأنهـا تمس الأمن والأمان اللذان يعتبران من حقوق الإنسان.

قـــــائمـــــة

المصـــــــــادر والمراجـــــــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــــــادر

أ/ القرآن الكريم:

(1)- سورة الأنفال، الآية رقم 65.

(2)- سورة النساء، الآية رقم 82.

(3)- سورة النساء، الآية رقم123.

ب/ النصوص القانونية:

(1)- القانون 82-04 المؤرخ في 13فيفري1982،المعدل والمتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 تاريخ 02/16/ 1982، المتعلق بجريمة التحريض.

(2)- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتعلق بالتجمهر، ج.ر37.

(3)- الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر37، المتعلق بالتحريض على التجسس الخاص بالعسكريين والبحارة.

(4)- الأمر **04-18** المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(5)- الأمر 16-10 المؤرخ في2016/08/25، المتعلق بالتحريض والتأثير على المنتخبين.

(6)- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966ج.ر رقم،49 ، بتاريخ 1966/06/11.

(7)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11جوان 1966.

ج/ المعاجم:

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي)، لسان العرب، المجلد السابع، الصادر ببيروت ، 1990.

(2)- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1964.

ثانيا: المراجـــــع

أ/ الكتـب باللغة العربية:

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة، دار هومة، 2009.

(3)- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

(4)- حسين فريجة، شرع قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

(5)-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

(6)-عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

(7)–عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

(8)–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2015 .

(9)– عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية– محاضرات– بحوث–مذكرات– قوانين–كتب قانونية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010–2011.

(10)–فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني،الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

(11)–فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2018–2019.

(12))– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة– دار الثقافة، المكتبة القانونية(309)، 2000.

(13)– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

(14)– محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.

(15)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه وقضايا - شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

(16)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، سنة 2016.

(17)- نسرين عبدالحميد نبيه، المحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2008 .

ب / الكتب باللغة الفرنسية:

(1)-HARALDW RENOUT, Droit Pénal General, centre de publication universitaire, Paris, 2002.

(2)-BRNARAD BOULAC, Droit Pénal General, 19éme éd, Dalloz, Paris, 2005.

ج/ المقالات العلمية:

(1)- حسن عزالدين الدياب، "الفاعل المعنوي"، جامعة حشاد، تونس، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2016.

(2)- ملياني عبدالوهاب، "المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، ص ص:580-595، أفريل 2019.

د/ المواقع الإلكترونية:

(1)- دراسة قانونية حول أساس حكم الفاعل المعنوي في الجريمة، منتدى محاماة نت الموقع https://www.mohamah.net/law ، آخر زيارة للموقع في 2021/05/27 بتوقيت 23.15.

(2)- بحث المساهمة الجنائية، منتديات ستارتايمز

الموقع https://www.startimes.com ، آخر زيارة للموقع في 2021/06/10 بتوقيت 06.25.

(3)-جريمة التحريض في الفقه القانوني،

الموقع https://www.free.facebook.com، آخر زيارة للموقع في2021/06/11، بتوقيت08.29.

فهـــــــــرس

الموضـــــوعـــات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
واجهة البحث	أ
الشكر والعرفان	ب
إهـــداء الطالبة(1)	ج
إهـــداء الطالبة(2)	د
المقدمـــة	06-11
الفصل التمهيدي: المساهمة الجنائية المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية	13-15
المطلب الأول: نظريات المساهمة	16
الفرع الأول: النظرية الموضوعية	16
الفرع الثاني: النظرية الشخصية	17
الفرع الثالث: علاقة الشريك بالفاعل	17-19
المطلب الثاني: أركان المساهمة	19
الفرع الأول: تعدد المجرمين المساهمين	19-20
الفرع الثاني: وحدة الجريمة	20-21
الفصل التمهيدي: المساهمة الجنائية المبحث الثاني: أنواع المساهمة الجنائية	22
المطلب الأول: المساهمة المادية	23
الفرع الأول: الفاعل المباشر في الجريمة	23-24
الفرع الثاني: الاشتـــراك	24
المطلب الثاني: المساهمة المعنوية	25
الفرع الأول: التحريض	25

الفـرع الثاني: الفاعـــل المعنـــوي	**26**
ملخص الفصل التمهيدي للمساهمة الجنائية	**27**
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للمحرض	**31-30**
المبحث الأول: الحالات العامة والخاصة للتحريض	**35-32**
المطلب الأول: التحـريض فـي القسم العام	**36**
الفرع الأول: أركان التحريض	**41-36**
الفرع الثاني: أنواع التحريض	**44-42**
المطلب الثاني: التحريض في القسم الخاص	**45**
الفرع الأول: التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري	**49-45**
الفرع الثاني: التحريض المنصوص عليه في القوانين الخاصة والمكملة لقانون العقوبات	**53-50**
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتحريض	**54**
المطلب الأول: التنظيم التشريعي لمسؤولية المحرض	**54**
الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الجزائية للمحرض	**56-55**
الفرع الثاني: المركز القانوني للمحرض	**60-56**
المطلب الثاني: مجال تطبيق عقوبة المحرض	**61**
الفرع الأول: في حالة تحقيق النتيجة	**62-61**
الفرع الثاني: في حالة عدم تحقيق النتيجة	**63-62**
ملخص الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للمحرض	**64**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي	**66**
المبحث الأول: الفاعل المعنوي ومركزه في الجريمة	**66**
المطلب الأول: مفهوم الفاعل المعنوي	**67**
الفرع الأول: فكرة الفاعل المعنوي	**68-67**
الفرع الثاني: تعريف الفاعل المعنوي	**70-68**
المطلب الثاني: موقع الفاعل المعنوي في تنفيذ الجريمة	**70**

الفرع الأول: التدخل الغير مباشر للفاعل المعنوي	**71**
الفرع الثاني: صور جريمة الفاعل المعنوي	**72-71**
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للفاعل المعنوي	**74**
المطلب الأول: الخطورة الجنائية للفاعل المعنوي	**77-75**
الفرع الأول: المركز القانوني للفاعل المعنوي في الجريمة	**79-78**
الفرع الثاني: خصوصية جريمة الفاعل المعنوي	**82-80**
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة على الفاعل المعنوي	**83**
الفرع الأول: العقوبة في حالة تنفيذ الجريمة	**84-83**
الفرع الثاني: العقوبة في حالة عدم تنفيذ الجريمة	**85**
ملخص الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي	**86**
الخاتمة	**90-88**
قائمة المصادر والمراجع	**96-92**
فهرس الموضوعات	**100-98**